وثيقة مونترو

بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
الاتحاد السويسري

Département fédéral des affaires étrangères DFAE
Federal Department of Foreign Affairs FDFA
الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية

ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
هاتف: ٠١ ٦٠ ٧٣٤ ٢٢ ٤١ +
فاكس: ٥٧ ٢٠ ٧٣٣ ٢٢ ٤١ +
بريد إلكتروني: icrc.gva@icrc.org www.icrc.org
© ICRC، آب/أغسطس ٢٠٠٩

ICRC

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
الاتحاد السويسري

Département fédéral des affaires étrangères DFAE
Federal Department of Foreign Affairs FDFA
الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية

مديرية القانون الدولي (DIL)
3003 Berne, Switzerland
بريد إلكتروني: dv-menschenrechte@eda.admin.ch
www.eda.admin.ch/psc.

وثيقة مونترو

بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح

المحتويات

تمهيد ٥

وثيقة مونترو ٧

مقدمة ٩

الجزء الأول:
الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة
بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ١١

الجزء الثاني:
الممارسات السليمة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ١٦

تعليقات توضيحية ٣٩

موجز وثيقة مونترو ٣١

القواعد الرئيسية والممارسات السليمة في وثيقة مونترو ٣٢

أسئلة وأجوبة حول وثيقة مونترو ٣٨

كيف يمكنكم الاستفادة من وثيقة مونترو؟ ٤٣

تأييد وثيقة مونترو

في مقدمة وثيقة مونترو، تدعو الدول المشاركة "الدول والمنظمات الدولية الأخرى إلى الإعراب عن تأييدها لهذه الوثيقة إلى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا". ويمكن بالتالي للدول والمنظمات الدولية الانضمام إلى الحركة الدولية الداعمة لوثيقة مونترو.

سبق أن أرسلت دول عدة خطابات رسمية أو مذكرات دبلوماسية للوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا للإعراب عن تأييدها لوثيقة مونترو. وتتوفر قائمة محدثة بالدول والمنظمات المؤيّدة عبر شبكة الانترنت على الرابط التالي: www.eda.admin.ch/psc.

لا يمكن للمنظمات غير الحكومية ولا الشركات الانضمام إلى وثيقة مونترو بشكل رسمي (حيث أنّها مبادرة تهدف في المقام الأول إلى التذكير بمسؤولية الدول)، لكنّها تُشجَّع على استخدامها كنقطة مرجعية في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

للتواصل

سويسرا: الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية، مديرية القانون الدولي، قسم حقوق الإنسان والقانون الإنساني، Federal Palace North, 3003 Berne, Switzerland، البريد الإلكتروني: dv-menschenrechte@eda.admin.c. انظر أيضًا: www.eda.admin.ch/psc.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: 19, avenue de la Paix,1202 Geneva, Switzerland, البريد الإلكتروني: dc_jur_them.gva@icrc.com. انظر أيضًا: http://www.icrc.org/eng/privatisation-of-war.

تمهيد

لعل تواجد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة لم يجذب عبر التاريخ أي انتباه كبير، ويشكّل هذا الأمر مدعاةً للاستغراب بشكلٍ أو بآخر؛ حيث أنّ الاستعانة بالجهات الخاصة في الحرب ليست بالأمر الجديد. إذ لطالما أدت هذه الجهات دورًا في الحروب منذ القدم وحتى الحاضر، ومنذ العصور القديمة وحتى نزاعاتنا اليوم. لكنّه يبدو أن المؤرّخين لم يعتبروا الأمر أكثر من مجرد جانب من جوانب مساعدة القوات العسكرية، مما لم يستدعِ أي تدقيق إضافي في وضعها ودلالتها.

لكنّ الأمور تبدّلت اليوم، حيث باتت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تُعتبر في بعض الأوساط عنصرًا لا غنى عنه في الأعمال العسكرية، وقد ازداد الطلب عليها منذ نهاية الحرب الباردة إلى درجة أنّنا أمسينا نجد اليوم سوقًا مزدهرةً لها تقدّم طيفًا أوسع من الخدمات، مع الإشارة إلى أنّ بعض الشركات توظّف ما يزيد كثيرًا عن عشرة آلاف عنصر. أما من حيث حجم الخدمات التي تقدّمها ونطاقها، فباتت هذه الشركات تشكّل اليوم ظاهرةً بحد ذاتها.

ردًا على ذلك، تم إطلاق مبادرات دبلوماسية عدة لإيضاح ما هو دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة وما يجب أن يكون فعلًا. لكنّ هذا النقاش لم يتوصّل إلى أي استنتاج مهم إلّا مع صدور وثيقة مونترو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والتي كانت ثمرة مبادرة مشتركة بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية). جمعت هذه المبادرة السويسرية ما بين ١٧ حكومةً من مناطق مختلفة حول العالم واستندت إلى حد كبير إلى معارف ممثلي القطاعات والخبراء الأكاديميين والمنظمات غير الحكومية. وبذلك، كانت تلك المرة الأولى التي عبّر فيها بيان حكومي دولي بوضوح عن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وكشف عن الاعتقاد الخاطئ السائد بأنّ تلك الشركات الخاصة تعمل في ظل فراغ قانوني.

تتناول الوثيقة بعضًا من الشواغل القانونية المهمة، مثل وضع العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمساءلة الفردية عن سوء السلوك في ولايات قضائية مختلفة، وواجب السلطات بالإشراف على أعمال تلك الشركات وفحصها لاكتشاف أي سوء سلوك محتمل. وقد تمت صياغة وثيقة مونترو لكي تؤثر صراحةً في الجوانب العملية للعمل في هذا المجال.

إلّا أنّ وثيقة مونترو ليس لها الكلمة الأخيرة في كل المسائل المرتبطة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة – سواء كانت مسائل تنظيمية أو غير ذلك، ولم يكن ذلك المقصد يومًا. فهي لا تعمل على إحلال أنظمة جديدة، بل تسعى بكل بساطة إلى توفير المشورة حول عددٍ من النقاط القانونية والعملية الشائكة على أساس القانون الدولي الراهن. وهي تقوم بذلك بدون أن تتّخذ أي موقف بشأن مسألة شرعية واستحسان الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلّحة التي تُعد أوسع بكثير – والتي لا شكّ في أن نقاشها أمرًا بالغ الأهمية والضرورة. ولكن، لغايات إنسانية، يبدو بنفس درجة الأهمية والضرورة أن تبقى إعادة صياغة القانون، كما في وثيقة مونترو، عمليةً حياديةً في هذا الموضوع وأن تقرّ الحقيقة الحاصلة على أرض الواقع وأن تفعل ذلك فورًا.

والآن، بعدما تم إضفاء اللمسات النهائية على وثيقة مونترو، يبقى السؤال الذي يطرح نفسه: كيف سيتم الحرص على إحداثها الأثر في السلوك في أرض الواقع؟ يسعى هذا الكتيّب إلى أداء دور في هذه الجهود. وباعتبار أنّ المعرفة هي الشرط الأساسي للتمكن من الامتثال للقواعد، يشرع هذا الكتيّب في شرح وثيقة مونترو – ما هي تحديدًا وما الذي تقوم به ولماذا تُعتبر مفيدةً – بطريقة مقتضبة وسهلة المنال. وهو موجّه إلى المسؤولين الحكوميين والمسؤولين في المنظمات الدولية كما إلى قطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمجتمع المدني وسائر الأفراد المهتمين.

بول سيغر
الرئيس، مديرية القانون الدولي
الوزارة الاتحادية للشؤون
الخارجية في سويسري

فيليب سبوري
مدير القانون الدولي
والتعاون داخل الحركة
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وثيقة مونترو

بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح

مونترو، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

المحتويات

تمهيد ٩

الجزء الأول
الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة
بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ١١

مقدمة ١١

ألف – الدول المتعاقدة ١١
باء – دول الإقليم ١٢
جيم – دول المنشأ ١٣
دال – جميع الدول الأخرى ١٣
هاء – الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها ١٤
واو – مسؤولية الرؤساء ١٤
١٥

الجزء الثاني
الممارسات السليمة المتعلقة
بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ١٦

مقدمة ١٦

ألف – الممارسات السليمة للدول المتعاقدة ١٦
أولًا – تحديد الخدمات ١٦
ثانيًا – إجراءات اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها ١٧
ثالثًا – معايير اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ١٧
رابعًا – شروط التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ١٨
خامسًا – رصد الامتثال وكفالة المساءلة ١٩

باء – الممارسات السليمة بالنسبة لدول الإقليم ٢٠
أولًا – تحديد الخدمات ٢١
ثانيًا – الإذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية ٢١
ثالثًا – الإجراءات المتعلقة بالأذون ٢١
رابعًا – معايير منح الأذون ٢١
خامسًا – شروط الإذن ٢٣
سادسًا – قواعد بشأن تقديم الخدمات من جانب الشركات الأمنية
والعسكرية الخاصة وموظفيها ٢٣
سابعًا – رصد الامتثال وكفالة المساءلة ٢٤

جيم – الممارسات السليمة لدول المنشأ ٢٥
أولًا – تحديد الخدمات ٢٥
ثانيًا – إنشاء نظام للأذون ٢٥
ثالثًا – الإجراءات المتعلقة بالأذون ٢٥
رابعًا – معايير منح الأذون ٢٦
خامسًا – شروط الإذن الممنوح إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ٢٧
سادسًا – رصد الامتثال وكفالة المساءلة ٢٧

تمهيد

هذه الوثيقة ثمرَة لمبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أعدت بمشاركة خبراء حكوميين من أفغانستان وأنغولا وأستراليا وأوكرانيا والنمسا وكندا والصين وفرنسا وألمانيا والعراق وبولندا وسيراليون وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية، في اجتماعات عُقدت في كانون الثاني /يناير وتشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٦ وتشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٧ ونيسان /أبريل وأيلول /سبتمبر ٢٠٠٨. وقد استُشير ممثلو كل من المجتمع المدني والقطاع العسكري والأمني الخاص.

واستُرشد عند إعداد هذه الوثيقة بالمسّلمات التالية:

١ – أنّ بعض قواعد القانون الدولي الراسخة يسري على الدول في علاقاتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعلى عمليات هذه الشركات أثناء النزاع المسلح، وخصوصًا في إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛

٢ – أنّ هذه الوثيقة تشير إلى الالتزامات القانونية الحالية للدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها (الجزء الأول)، وتوفر للدول ممارسات سليمة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح (الجزء الثاني)؛

٣ – أنّ هذه الوثيقة ليست صكًا قانونيًا ملزمًا ولا تؤثر في الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقات الدولية التي تكون تلك الدول أطرافًا فيها،)وخصوصًا التزاماتها في إطار ميثاق الأمم المتحدة (ولا سيما المادتين ٢ (٤) و٥١ منه)؛

٤ – أنّ هذه الوثيقة لا ينبغي أن تُفسَّر، بالتالي، على أنها تحدُّ من الالتزامات الحالية بموجب القانون الدولي أو تمس بها أو تعززها بأيّ شكل من الأشكال، أو على أنها تفرض أو تضع التزامات جديدة بموجب القانون الدولي؛

٥ – أنّ الالتزامات والممارسات السليمة الحالية يمكن أيضًا أن تكون مفيدة في حالات ما بعد النزاع أو في حالات مشابهة أخرى؛ إلا أنّ القانون الدولي الإنساني لا يسري إلا أثناء النزاع المسلح؛

٦ – أنّ التعاون وتبادل المعلومات والمساعدة بين الدول، بشكل متناسب مع قدرات كل دولة، أمر مرغوب فيه من أجل التقيد التام بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ شأنه في ذلك شأن التعاون مع القطاع العسكري والأمني الخاص ومع جهات فاعلة أخرى ذات صلة من أجل تنفيذ هذين القانونين أمر مرغوب فيه أيضًا؛

٧ – أنّ هذه الوثيقة ينبغي ألا تُفسَّر على أنها تقر استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أيّ ظرف خاص، بل على أنها تسعى إلى التذكير بالالتزامات القانونية وإلى التوصية باعتماد الممارسات السليمة إذا كان قرار التعاقد مع هذه الشركات قد اتُخذ؛

٨ – أنّ الممارسات السليمة قد تكون قيّمةً بالنسبة لهيئات أخرى مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكذلك لهذه الشركات نفسها، مع أنّ هذه الوثيقة موجهة للدول؛

٩ – أنّ التعابير التالية، لأغراض هذه الوثيقة، يقصد بها ما يلي:

أ) "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" هي كيانات تجارية خاصة تقدّم خدمات عسكرية و/ أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها. وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى؛ وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها؛ واحتجاز السجناء؛ وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن.

ب) "موظفو شركة عسكرية وأمنية خاصة" هم الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها، بمن فيهم موظفوها ومديروها.
ج) "الدول المتعاقدة" هي الدول التي تتعاقد مباشرة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في الحالات التي تتعاقد فيها إحدى هذه الشركات، من الباطن، مع شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى.
د) "دول الإقليم" هي الدول التي تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها على أراضيها.
ه) "دول المنشأ" هي الدول التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي التي سُجلت أو أسست تلك الشركة فيها؛ وإذا كانت الدولة التي أسست فيها الشركة هي غير الدولة التي يقع فيها مكان إدارتها الأساسي، فإن الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي "دولة الأصل".

وتوجّه الدول المشاركة انتباه الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع العسكري والأمني الخاص وسائر الجهات المعنية إلى هذه الوثيقة، وتدعوها إلى اعتماد الممارسات السليمة التي تعتبرها ملائمة لعملياتها. وتدعو الدول المشاركة الدول الأخرى والمنظمات الدولية إلى إبلاغ الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا بدعمها لهذه الوثيقة. كما تعرب الدول المشاركة عن استعدادها لمراجعة هذه الوثيقة، ولتنقيحها، إذا دعت الحاجة، لأخذ المستجدات في الاعتبار.

الجزء الأول
الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

مقدمة

تهدف البيانات التالية إلى التذكير ببعض الالتزامات القانونية الدولية الحالية للدول في ما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهذه البيانات مستمدة من مختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان ومن القانون الدولي العرفي. ولا تفرض هذه الوثيقة والبيانات التي تتضمنها التزامات قانونية. فكل دولة مسؤولة عن التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها عملا بالاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها، رهنا بأيّ تحفظات أو اعتبارات أو إعلانات قدمتها، ورهنا بالقانون الدولي العرفي.

ألف – الدول المتعاقدة

١ – تحتفظ الدول المتعاقدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حتى وإن تعاقدت مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لأداء بعض الأنشطة. وإذا كانت هذه الدول سلطات قائمة بالاحتلال، فإنها ملزمة باتخاذ جميع التدابير التي في متناولها لإحلال النظام العام والسلامة العامة وكفالتهما قدر الإمكان، أي بتوخي اليقظة في منع انتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

٢ – ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بعدم التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لتنفيذ أنشطة يسندها القانون الدولي الإنساني صراحةً إلى موظف حكومي أو سلطة حكومية، من قبيل ممارسة سلطة الضابط المسؤول عن معسكرات أسرى الحرب أو عن أماكن احتجاز المدنيين، وفقًا لاتفاقيات جنيف.

٣ – ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام، في حدود سلطتها، بكفالة تقيد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها بالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما بما يلي:

أ) كفالة توعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالتزاماتهم في هذا المجال، وتدريبهم بناء على ذلك؛

ب) عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها؛

ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك بالوسائل المناسبة، مثل الأنظمة العسكرية والأوامر الإدارية، وغيرها من التدابير التنظيمية، فضلًا عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية، حسب الاقتضاء.

٤ – وتتحمل الدول المتعاقدة المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير قانونية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات. وتحقيقًا لهذه الغاية، على عاتق هذه الدول الالتزام، في ظروف محددة، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، ولإجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.

٥ – ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بسن أي تشريعات لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف،

ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء، كما يقع على عاتقها الالتزام بالبحث عن الأشخاص الذين يُدَّعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة أو أمروا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضًا، إذا فضلت ذلك ووفقًا لأحكام تشريعاتها، تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليُحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت ضدهم دعوى ظاهرة الوجاهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

٦ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام أيضا بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص الذين يُشتبَه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة بموجب القانون الدولي أو عند الاقتضاء، وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي إجراء هذه المحاكمات، وفقًا للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

٧ - مع أنّ إقامة علاقات تعاقدية، بحد ذاتها، لا تستتبع مسؤوليةً على الدول المتعاقدة، تتحمل هذه الدول المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفيها للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، أو أيّ قواعد أخرى للقانون الدولي، عندما تُعزى مسؤولية هذا الانتهاك إلى الدولة المتعاقدة عملًا بالقانون الدولي العرفي، وخصوصًا إذا كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

أ) قد سجلتها الدولة المعنية في قواتها المسلحة النظامية عملًا بتشريعها الوطني؛

ب) أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة، تحت إمرة قيادة تابعة للدولة؛

ج) مخولة ممارسة بعض امتيازات السلطة الحكومية إذا كانت تتصرف بهذه الصفة (أي إذا كانت مخولة رسميا بموجب القانون أو التشريعات بتأدية مهام تضطلع بها عادة أجهزة الدولة)؛ أو

د) تتصرف في الواقع بناء على تعليمات الدولة (أي أنّ الدولة أعطت تعليمات محددة بشأن سلوك الجهة الخاصة) أو بتوجيهات منها أو تحت إشرافها (أي أنّ الدولة هي التي تتحكم في سلوك الجهة الخاصة).

٨ - ويقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بتقديم تعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي يسببها السلوك غير المشروع لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عندما تُعزى مسؤولية هذا السلوك إلى الدول المتعاقدة وفقًا للقانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية الدولة.

باء - دول الإقليم

٩ - يقع على عاتق دول الإقليم التزام، في نطاق سلطتها، بضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في أراضيها للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما بما يلي:

أ) نشر نص اتفاقيات جنيف وغيرها من المعايير ذات الصلة للقانون الدولي الإنساني، على أوسع نطاق ممكن، لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها؛

ب) عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها؛

ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك بالوسائل المناسبة، مثل الأنظمة العسكرية، والأوامر الإدارية وغيرها من التدابير التنظيمية، فضلًا عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية، حسب الاقتضاء.

١٠ - وتتحمل دول الإقليم المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير قانونية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات، وتحقيقًا لهذه الغاية، يقع على عاتق هذه الدول التزام، في ظروف محددة، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، ولإجراء التحقيقات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.

١١ – ويقع على عاتق دول الإقليم التزام بسن أي تشريعات لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء. كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة، أو أمروا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضًا، إذا فضلت ذلك، ووفقًا لأحكام تشريعاتها، أن تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت ضدهم دعوى ظاهرة الوجاهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

١٢ – ويقع على عاتق دول الإقليم أيضا التزام بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم إلى المحاكمة، بموجب القانون الدولي، أو عند الاقتضاء، وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي .وينبغي إجراء هذه المحاكمات وفقًا للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

١٣ – وفي حالات الاحتلال، تقتصر التزامات دول الإقليم على المناطق التي تتمكن فيها من ممارسة الرقابة الفعالة.

جيم – دول المنشأ

١٤ – يقع على عاتق دول المنشأ التزام، في حدود سلطتها، بضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تحمل جنسيتها، للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما بما يلي:

أ) نشر نص اتفاقيات جنيف وغيرها من المعايير ذات الصلة للقانون الدولي الإنساني، على أوسع نطاق ممكن، لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها؛

ب) عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير الملائمة لمنع ارتكابها؛

ج) اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الدولي الإنساني وذلك بالوسائل المناسبة، مثل التدابير الإدارية أو غيرها من التدابير التنظيمية، فضلًا عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية، حسب الاقتضاء.

١٥ – وتتحمل دول المنشأ المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات. وتحقيقًا لهذه الغاية، يقع على عاتق دول المنشأ التزام، في ظروف محددة، باتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها من ارتكاب أي سوء سلوك في هذا المجال، ولإجراء التحقيقات، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنه.

١٦ – ويقع على عاتق دول المنشأ التزام بسن أي تشريعات لازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء .كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة أو أمروا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم. ويجوز لها أيضًا، إذا فضلت ذلك، ووفقًا لأحكام تشريعاتها، أن تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت ضدهم دعوى ظاهرة الوجاهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

١٧ – كما يقع على عاتق دول المنشأ التزام بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة، بموجب القانون الدولي، أو عند الاقتضاء، وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تُجرى هذه المحاكمات وفقًا للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

دال - جميع الدول الأخرى

١٨ - يقع على عاتق جميع الدول الأخرى الالتزام، في حدود سلطتها، بضمان احترام القانون الدولي الإنساني .كما يقع عليها التزام بالامتناع عن تشجيع ارتكاب أي طرف في نزاع مسلح انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو المساعدة على ذلك.

١٩ - وتتحمل جميع الدول الأخرى المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بوسائل منها اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى، حسب الحاجة، لإعمال تلك الالتزامات.

٢٠ - ويقع على عاتق جميع الدول الأخرى التزام بسن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، ولبروتوكولها الإضافي الأول، عند الاقتضاء .كما يقع على عاتقها التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يدعى أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الخطيرة، أو أمروا بارتكابها، وتقديمهم إلى محاكمها، بصرف النظر عن جنسيتهم .ويجوز لها أيضًا، إذا فضلت ذلك، ووفقًا لأحكام تشريعاتها، أن تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة أخرى معنية ليحاكموا فيها، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أقامت دعوى ظاهرة الوجاهة، أو إلى محكمة جنائية دولية.

٢١ - كما يقع على عاتق جميع الدول الأخرى التزام بإجراء التحقيقات بشأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى بموجب القانون الدولي، مثل التعذيب أو أخذ الرهائن، أو ملاحقتهم أو تسليمهم أو تقديمهم للمحاكمة، بموجب القانون الدولي أو عند الاقتضاء، وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي إجراء هذه المحاكمات وفقًا للقانون الدولي الذي يقضي بإقامة محاكمة عادلة، مع مراعاة أن تتناسب العقوبات مع خطورة الجريمة.

هاء - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها

٢٢ - يقع على عاتق الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التزام بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الذي يفرضه عليها القانون الوطني الساري، فضلًا عن القوانين الوطنية الأخرى السارية مثل القانون الجنائي، وقانون الضرائب، وقانون الهجرة، وقانون العمل، والأنظمة المحددة المتعلقة بالخدمات العسكرية أو الأمنية الخاصة.

٢٣ - ويقع على عاتق موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التزام باحترام القوانين الوطنية ذات الصلة، ولا سيما القانون الجنائي الوطني، الذي تطبقه الدولة التي يعملون فيها، وقوانين الدول التي يحملون جنسيتها، بقدر ما ينطبق ذلك.

٢٤ - ويحدد القانون الدولي الإنساني مركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على أساس كل حالة على حدة، ولا سيما وفقًا لطابع المهام الضالعين فيها وظروفها.

٢٥ - فإن كان موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين وفقًا للقانون الدولي الإنساني، لا يجوز أن يكونوا هدفًا للهجوم إلا في حالة مشاركتهم المباشرة في أعمال عدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة.

٢٦ - إن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

أ) يقع عليهم التزام، بصرف النظر عن مركزهم، بالامتثال للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق؛

ب) يتمتعون بالحماية باعتبارهم من المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا في حالة إدماجهم في القوات المسلحة النظامية لدولة ما أو كونهم أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولة أمام الدولة؛ أو إذا فقدوا الحماية التي يتمتعون بها على النحو الذي يحدده القانون الدولي الإنساني؛

ج) يحق لهم الحصول على مركز أسير الحرب في النزاعات الدولية المسلحة إذا كانوا أشخاصًا مرافقين للقوات المسلحة بما يتفق والشروط الواردة في المادة ٤ ألف' ٤' من اتفاقية جنيف الثالثة؛

د) يجب عليهم الامتثال لالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حدود ممارستهم للسلطات الحكومية؛
ه) يخضعون للمحاكمة في حال ارتكابهم لسلوك يعد جريمة في نظر القانون الوطني أو القانون الدولي الساري.

واو - مسؤولية الرؤساء

٢٧ - رؤساء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مثل:
أ) المسؤولين الحكوميين، سواء كانوا قادة عسكريين أو رؤساء مدنيين،
ب) أو المديرين أو المديرين التنفيذيين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يمكن أن يتحملوا المسؤولية عن الجرائم، بموجب القانون الدولي، التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم ورقابتهم الفعلية، نتيجة لعدم ممارستهم الرقابة عليهم بشكل سليم، وفقًا لقواعد القانون الدولي. ولا يتحمل الرؤساء المسؤولية بحكم العقد فحسب.

الجزء الثاني
الممارسات السليمة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة

مقدمة

يحتوي هذا الجزء على وصف للممارسات السليمة التي تستهدف تقديم التوجيه والمساعدة إلى الدول بشأن كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وغير ذلك من سبل تشجيع السلوك الذي يتسم بالمسؤولية في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في مناطق النزاع المسلح. كما يمكن للممارسات السليمة أن توفر توجيهًا مفيدًا للدول في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة خارج مناطق النزاع المسلح.

وليس للممارسات السليمة أثر ملزم قانونًا، ولا يُقصد منها أن تكون شاملةً. من المفهوم أن الدولة قد لا تتوافر لها القدرة على تنفيذ كل الممارسات السليمة، وأن ما من دولة ملزمة قانونًا بتنفيذ أي ممارسة معينة بين هذه الممارسات السليمة، سواء كانت الدولة دولة متعاقدة أو دولة إقليم أو دولة منشأ. والدول مدعوة إلى النظر في هذه الممارسات السليمة في تحديدها لعلاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع الإقرار باحتمال ألا تكون ممارسةٌ سليمةٌ بعينها ملائمة في كل الظروف، ومع التأكيد على أن هذا الجزء لا يُقصد منه الإيحاء بأنه يتعين على الدول بالضرورة اتباع جميع هذه الممارسات ككل.

وتستهدف الممارسات السليمة أمورًا من بينها مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. غير أن الدول قد تجد أن عليها أيضا أن تراعي، عند النظر في عملية التنظيم، الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب فروع أخرى من القانون الدولي، بما في ذلك بوصفها أعضاءً في منظمات دولية مثل الأمم المتحدة، وبموجب القانون الدولي المتعلق بالتجارة والمشتريات الحكومية. ولقد يكون على الدول أن تراعيَ أيضًا الاتفاقات الثنائية بين الدول المتعاقدة ودول الإقليم. وفضلًا عن ذلك، تُشَجَّع الدول على أن تنفذ تنفيذًا كاملًا الأحكام ذات الصلة للصكوك الدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد، ومكافحة الجريمة المنظمة، والأسلحة النارية. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم تكييف أي من هذه الممارسات السليمة عمليًا حسب الحالة المحددة والنظام القانوني للدولة وأهليتها القانونية.

ألف – الممارسات السليمة للدول المتعاقدة

يتعين على الدول التي تدرس التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تُقَيِّم ما إذا كانت تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالمشتريات والتعاقد، تتلاءم والتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويكتسي ذلك أهمية خاصة عند استعانة الدول المتعاقدة بخدمات إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في دولة يتسم فيها إنفاذ القانون أو الممارسات التنظيمية بالضعف.

وفي العديد من الحالات، يمكن أيضًا أن تشير الممارسات السليمة للدول المتعاقدة إلى ممارسات سليمة لعملاء آخرين للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مثل المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والشركات.
وفي هذا السياق، تشمل الممارسات السليمة للدول المتعاقدة ما يلي:

أولاً – تحديد الخدمات

١ – تحديد أي الخدمات التي يجوز أو لا يجوز التعاقد عليها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ وفي تحديد الخدمات التي لا يجوز التعاقد عليها، تراعي الدول المتعاقدة عوامل مثل ما إذا كان يمكن لخدمة بعينها أن تتسبب في أن يشارك موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ثانيًا – إجراءات اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها

٢ – تقييم قدرة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة على الاضطلاع بأنشطتها على نحو يتماشى مع القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة، مع مراعاة الخطر الكامن المرتبط بالخدمات المقرر تقديمها، مثلاً، عن طريق ما يلي:

أ) الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الرئيسية التي قدمتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الماضي؛

ب) الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة العسكرية والأمنية الخاصة خدمات مماثلة لما تسعى الدولة المتعاقدة إلى الحصول عليه؛

ج) الحصول على معلومات تتعلق بهيكل ملكية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وإجراء تحريات في سوابق الشركة ورؤسائها، مع مراعاة العلاقات مع المتعاقدين من الباطن، والشركات الفرعية والمشاريع.

٣ – توفير الموارد الكافية والاستفادة من الخبرات ذات الصلة في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها.

٤ – كفالة الشفافية والإشراف في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها. ويجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:

أ) الكشف العلني عن الأنظمة والممارسات والعمليات المتعلقة بالتعاقد مع الشركة العسكرية والأمنية الخاصة؛

ب) الكشف العلني عن المعلومات العامة المتعلقة بعقود معينة، مع صياغتها بأسلوب يراعي متطلبات الأمن الوطني والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛

ج) نشر عرض عام للتقارير أو الشكاوى المتعلقة بالحوادث، والعقوبات الموقعة في الحالات التي ثبت فيها سوء السلوك؛ مع صياغتها بأسلوب يراعي متطلبات الأمن الوطني والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛

د) كفالة الرقابة من قبل الهيئات البرلمانية، بطرق من بينها موافاتها بتقارير سنوية أو إخطارها بإبرام عقود معينة.

ثالثًا – معايير اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٥ – اعتماد معايير تشمل مؤشرات الجودة المتعلقة بكفالة احترام القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ذي الصلة، على النحو المبين في الممارسات السليمة ٦ إلى ١٣. ويتعين أن تنظر الدول المتعاقدة في كفالة ألا يكون السعر الأدنى هو المعيار الوحيد في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٦ – القيام، في حدود الإمكانيات المتاحة، بمراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل ضمان أن تكون الشركة:

أ) ليس لها أي سوابق موثقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة، وجرائم العنف، والجرائم الجنسية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والرشوة، والفساد) وفي حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، أن تكون قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم، بطرق من بينها التعاون الفعال مع السلطات الرسمية، واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، وجبر الضرر على النحو الملائم، للأفراد المضرورين من ذلك السلوك، حيثما يسري ذلك ويتسق مع نتائج التحقيق في الجرم.

ب) أجرت تحريات شاملة في نطاق القانون الساري في ما يتعلق بمدى تمتع أي من موظفي الشركة، ولا سيما المكلفين بحمل السلاح كجزء من واجباتهم، بسجل سوابق موثقة تشهد بعدم تورطهم في جرائم خطيرة، أو بأنهم لم يفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب مخلة بالشرف؛

ج) لم يسبق أن رفض التعاقد معها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها.

٧ – مراعاة القدرات المالية والاقتصادية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها.

٨ – مراعاة ما إذا كانت الشركة وموظفوها يمتلكون ما يلزم من وثائق التسجيل أو التراخيص أو الأذون، أو بصدد الحصول عليها.

٩ – مراعاة ما إذا كانت الشركة تحفظ سجلات دقيقة ومستكملة لموظفيها وممتلكاتها، ولا

سيما في ما يتعلق بالأسلحة والذخيرة، وكون هذه السجلات متاحة للفحص بناء على طلب الدولة المتعاقدة أو غيرها من السلطات المختصة.

١٠ – مراعاة أن يكون موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قد حصلوا، سواء قبل أي عملية انتشار أو بصفة مستمرة، على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ وتحديد أهداف من أجل تيسير أن تكون متطلبات التدريب موحدة وقياسية. ويمكن أن يشمل التدريب مواضيع عامة وأخرى محددة حسب المهمة والسياق، وإعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد والبيئة المحددة، مثل:
أ) قواعد استخدام القوة والأسلحة؛
ب) القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛
ج) المسائل الدينية والجنسانية والثقافية، واحترام السكان المحليين؛
د) معالجة شكاوى السكان المدنيين، ولا سيما من خلال إحالتهم إلى السلطات المختصة؛
ه) تدابير مكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى.

وتنظر الدول المتعاقدة على نحو مستمر في إعادة تقييم مستوى التدريب بطرق منها، مثلًا، مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتقديم تقارير منتظمة.

١١ – مراعاة ما إذا كانت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة:
أ) تحوز معداتها، ولا سيما أسلحتها، بشكل قانوني؛
ب) تستخدم معدات، ولا سيما أسلحة، لا يحظرها القانون الدولي؛
ج) ممتثلة للأحكام التعاقدية المتعلقة بإعادة الأسلحة والذخائر و/أو التصرف فيها.

١٢ – مراعاة التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، مثل:
أ) وجود وتنفيذ سياسات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، وكذلك سياسات لمكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى؛
ب) وجود آليات للرصد والإشراف والمساءلة الداخلية مثل:
١) ترتيبات داخلية للتحقيق والتأديب في حالة نشوء ادعاءات بارتكاب مخالفات من جانب موظفي الشركة؛
٢) آليات تمكن الأشخاص المتضررين من سلوك موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة من تقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات لشكاوى الأطراف الثالثة وترتيبات لحماية المبلغين عن المخالفات؛
٣) تقديم تقارير الأداء بانتظام، والإبلاغ عن وقائع محددة، وتقديم التقارير بناء على طلب الدولة المتعاقدة، أو غيرها من السلطات المختصة في ظروف معينة؛
٤) مطالبة موظفي الشركة والموظفين المتعاقدين معها من الباطن بإبلاغ إدارة الشركة أو السلطات المختصة عن أي سوء سلوك.

١٣ – مراعاة احترام الشركة العسكرية والأمنية الخاصة لرفاه موظفيها، على النحو المكفول في قانون العمل وغيره من القوانين الوطنية ذات الصلة. ويمكن أن تشمل العوامل ذات الصلة ما يلي:
أ) تزويد الموظفين بنسخة من أي عقد يكونون طرفًا فيه بلغة يفهمونها؛
ب) تقديم أجور كافية للموظفين، وتوفير ترتيبات للتعويض تتناسب مع مسؤولياتهم وظروف عملهم؛
ج) اعتماد سياسات تتعلق بالسلامة أثناء العمل وبالصحة؛
د) كفالة إمكانية حصول الموظفين على وثائق السفر الخاصة بهم دون قيود؛
ه) منع التمييز غير القانوني في التوظيف.

رابعًا – شروط التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١٤ – إدراج شروط تعاقدية ومتطلبات للأداء تكفل احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة للقانون الوطني ذي الصلة، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان. ويجوز لتلك الشروط، التي تجسد وتنفذ مؤشرات الجودة المشار إليها أعلاه بصفتها معايير الاختيار، أن تشمل ما يلي:
أ) السلوك السابق (الممارسة السليمة ٦)
ب) القدرات المالية والاقتصادية (الممارسة السليمة ٧)
ج) توافر شهادات التسجيل أو التراخيص أو الأذون اللازمة (الممارسة السليمة ٨)
د) سجلات الموظفين والممتلكات (الممارسة السليمة ٩)
ه) التدريب (الممارسة السليمة ١٠)

و) حيازة المعدات واستخدامها بشكل قانوني، ولا سيما الأسلحة (الممارسة السليمة ١١)
ز) التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية والمساءلة (الممارسة السليمة ١٢)
ح) رفاه الموظفين (الممارسة السليمة ١٣)

ويجوز أن تنص الشروط التعاقدية أيضًا على قدرة الدولة المتعاقدة على إنهاء العقد بسبب عدم الامتثال لأحكامه. ويجوز أن تحدد هذه الشروط كذلك الأسلحة اللازمة لتنفيذ العقد، وأن تنص على وجوب حصول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التأشيرات المناسبة أو غيرها من الأذون من دولة الإقليم، وعلى تقديم التعويض الملائم لمن يلحقه الضرر من جراء سوء سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها.

١٥ – المطالبة، بموجب العقد، بأن يتماشى سلوك أي شركة عسكرية وأمنية خاصة متعاقدة من الباطن مع القانون الوطني ذي الصلة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بطرق من بينها:
أ) وضع المعايير وتحديد المؤهلات اللازمة لاختيار واستمرار عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة من الباطن وموظفيها؛
ب) إلزام الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بإثبات امتثال المتعاقدين من الباطن لشروطٍ تعادل الشروط التي استوفتها الشركة الخاصة التي تعاقدت معها الدولة المتعاقدة في الأصل؛
ج) ضمان مسؤولية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، حسب الاقتضاء ووفقًا للقانون الواجب التطبيق، عن سلوك المتعاقدين من الباطن معها.

١٦ – المطالبة، متى كان ذلك متسقًا مع متطلبات حماية القوة وسلامة المهمة المسندة، بأن تكون هوية موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قابلة للتحديد شخصيًا، كلما قاموا بأنشطة في نطاق أدائهم لمسؤولياتهم بموجب عقد معين. وينبغي لوسيلة إثبات الهوية:
أ) أن تكون مرئية من بعد، حيثما سمحت المهمة والسياق بذلك، أو أن تتمثل في بطاقة هوية غير قابلة للتحويل، تقدم بناء على الطلب؛
ب) أن تتيح التمييز بجلاء بين موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة والسلطات العامة في الدولة التي تعمل فيها الشركة؛

وينبغي أن تنطبق الضوابط نفسها على جميع وسائل النقل التي تستخدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

١٧ – النظر في جعل قيمة عقد معين ومدة سريانه وسيلةً من وسائل تعزيز القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذوي الصلة .ويجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:
أ) أوراقًا مالية أو سندات مقابل الأداء التعاقدي؛
ب) مكافآت أو عقوبات وحوافز مالية؛
ج) فرص الدخول في منافسة للفوز بمزيد من العقود.

١٨ – المطالبة، بالتشاور مع دولة الإقليم، بأن تحترم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها الأنظمة ومدونة قواعد السلوك ذات الصلة، بما في ذلك القواعد المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، من قبيل ما يلي:
أ) استخدام القوة والأسلحة النارية عند الضرورة فحسب، في سياق الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير؛
ب) إبلاغ السلطات المختصة على الفور والتعاون معها، بمن في ذلك المسؤول المتعاقد المختص، في حالة استخدام القوة أو الأسلحة النارية.

خامسًا – رصد الامتثال وكفالة المساءلة

١٩ – تضمين تشريعاتها الوطنية ولاية قضائية جنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي وفي قوانينها الوطنية، وعلاوة على ذلك، النظر في تحديد ما يلي:
أ) المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، بما يتماشى مع النظام القانوني الوطني للدولة المتعاقدة؛
ب)الولاية القضائية الجنائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج.

٢٠ – النص على آليات المساءلة غير الجنائية في حالة ارتكاب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها سلوكًا غير لائق أو غير قانوني، بما في ذلك:
أ) عقوبات تعاقدية متناسبة مع السلوك، بما في ذلك:
١) إنهاء العقد فورًا أو تدريجيًا؛
٢) تطبيق عقوبات مالية؛
٣) عدم النظر في طلبات تعاقدها في المستقبل، ويمكن أن يكون ذلك لمدة محددة؛
٤) إبعاد فرادى الجناة عن تنفيذ العقد؛
ب) إحالة المسألة إلى السلطات المختصة المكلفة بالتحقيق؛
ج) النص على المسؤولية المدنية، حسب الاقتضاء.

٢١ – النص، علاوة على التدابير الواردة في الممارستين السليمتين ١٩ و٢٠، على الآليات الإدارية الملائمة وغيرها من آليات الرصد المعنية بكفالة سلامة تنفيذ العقد ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة وموظفيها عن إتيان السلوك غير اللائق وغير القانوني؛ ولا سيما ما يلي:
أ) كفالة تزويد تلك الآليات بما يكفي من الموارد وإمدادها بالقدرة على إجراء مراجعة الحسابات والتحقيقات بشكل مستقل؛
ب) تزويد الموظفين الحكوميين التابعين للدولة المتعاقدة، في الموقع، بالقدرة والسلطة اللازمتين للإشراف على قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومتعاقديها من الباطن بتنفيذ العقد تنفيذًا سليمًا؛
ج) تدريب الموظفين الحكوميين المختصين، من قبيل الأفراد العسكريين، تحسّبًا للتفاعلات المرتقبة مع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛
د) جمع المعلومات المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها المتعاقدين والمنشورين، والمتصلة بالانتهاكات والتحقيقات بشأن ادعاءات السلوك غير اللائق وغير القانوني؛
ه) وضع ترتيبات المراقبة التي تتيح لها أن تعترض على أفراد محددين من العاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو تزيحهم خلال تنفيذ العقد؛
و) حث الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودول الإقليم، ودول المنشأ، والرابطات التجارية، والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات الفاعلة المختصة على تعزيز تبادل المعلومات وتطوير تلك الآليات.

٢٢ – عند التفاوض بشأن إبرام اتفاقات مع دول الإقليم تتضمن مواد تمس بالمركز القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها وبالولاية القضائية عليهم، يتعين كفالة ما يلي:
أ) النظر في أثر الاتفاقات على الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية؛
ب) تناول مسألة الولاية القضائية والحصانات للتحقق من وجود تغطية سليمة ووسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة في حالة حدوث سوء سلوك، بغرض كفالة مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها.

٢٣ – التعاون مع السلطات المعنية بالتحقيق أو التنظيم في دول الإقليم ودول المنشأ، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

باء – الممارسات السليمة بالنسبة لدول الإقليم

ترمي الممارسات السليمة التالية إلى تقديم توجيهات إلى دول الإقليم في مجال تنظيم الخدمات العسكرية والأمنية التي تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها في إقليم تلك الدول. وعلى دول الإقليم أن تجريَ تقييمًا لمدى كفاية إطارها القانوني الداخلي لكفالة توافق سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها مع القانون الوطني ذي الصلة، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، ومعرفة ما إذا كان ثمة حاجة إلى وضع مزيد من الترتيبات لتنظيم أنشطة هذه الشركات.

وإقرارًا بما تواجهه دول الإقليم من تحديات خاصة في سياق النزاعات المسلحة، يجوز لها أن تقبل المعلومات الواردة من الدولة المتعاقدة في ما يتعلق بقدرة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة على تنفيذ أنشطتها بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والممارسات السليمة ذات الصلة.

وبهذا المعنى، تشمل الممارسات السليمة الخاصة بدول الإقليم ما يلي:

أولاً – تحديد الخدمات

٢٤ – تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز أن تضطلع بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو موظفوها في إقليمها؛ وفي معرض تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز الاضطلاع بها، تراعي دول الإقليم عوامل مثل ما إذا كان يمكن لخدمة بعينها أن تتسبب في أن يشارك موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ثانيًا – الإذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية

٢٥ – إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالحصول على إذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية في إقليمها ("الإذن") بما في ذلك:

أ) إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالحصول على رخصة عمل صالحة لمدة محددة قابلة للتجديد ("رخصة عمل الشركة")، أو رخصة لأداء خدمات محددة ("رخصة عمل محدد")، مع مراعاة استيفاء معايير الجودة المبيّنة في الممارسات السليمة ٣١ إلى ٣٨؛

ب) و/أو إلزام الأفراد بالتسجيل أو الحصول على رخصة لأداء خدمات عسكرية أو أمنية لحساب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ثالثًا – الإجراءات المتعلقة بالأذون

٢٦ – تعيين سلطة مركزية مختصة تتولى منح الأذون.

٢٧ – تخصيص ما يكفي من الموارد والموظفين المدربين لتولي شؤون الأذون بشكل سليم وفي الآجال المحددة.

٢٨ – تقييم قدرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عند تقرير إمكانية منح الإذن من عدمه، على الاضطلاع بأنشطتها وفقًا للقانون الوطني ذي الصلة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع وضع الأخطار المتأصلة المرتبطة بالخدمات التي يتعين إنجازها في الاعتبار، وذلك بوسائل منها على سبيل المثال:

أ) الحصول على معلومات تتعلق بالخدمات الرئيسية التي قدمتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الماضي؛

ب) الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة العسكرية والأمنية الخاصة خدمات مماثلة، أو من عملاء في دولة الإقليم؛

ج) الحصول على معلومات تتعلق بهيكل ملكية الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، وإجراء تحريات في سوابق الشركة وموظفيها، مع مراعاة العلاقات مع المتعاقدين من الباطن والشركات الفرعية والمشاريع، أو الحصول على معلومات من الدولة المتعاقدة بشأن هذه المسائل.

٢٩ – كفالة الشفافية في ما يتعلق بمنح الأذون. ويجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:

أ) الكشف العلني عن الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأذون؛

ب) الكشف العلني عن المعلومات العامة المتعلقة بالأذون الممنوحة، بما في ذلك هوية الشركات الخاصة للعمليات العسكرية والأمنية المأذون لها وعدد موظفيها، مع صياغة ذلك بأسلوب يراعي متطلبات الأمن القومي والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛

ج) نشر عرض عام للتقارير أو الشكاوى المتعلقة بالحوادث، والعقوبات المفروضة في الحالات التي ثبت فيها سوء السلوك؛ مع صياغة ذلك بأسلوب يراعي متطلبات الأمن القومي والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛

د) كفالة الرقابة من قبل الهيئات البرلمانية، بطرق من بينها موافاتها بتقارير سنوية أو إخطارها بإبرام عقود معينة؛

ه) نشر جداول رسوم منصفة وغير تمييزية لمنح الأذون والتقيد بها.

رابعًا – معايير منح الأذون

٣٠ – كفالة استيفاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمعايير معينة من معايير الجودة ذات الصلة ضمانًا لاحترام هذه الشركات وموظفيها للقانون الوطني ذي الصلة، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير المبيّنة أدناه.

٣١ – المطالبة بتوافق سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأي من متعاقديها من الباطن

مع القانون الوطني ذي الصلة، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك كفالة ما يلي:

أ) قيام الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بإخطار السلطة المكلفة بالأذون بأي تعاقد من الباطن تبرمه لأداء خدمات عسكرية وأمنية؛

ب) قدرة أي شركة من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على إثبات أن متعاقديها من الباطن يمتثلون لشروط تعادل ما تمتثل له الشركة التي حصلت في الأصل على إذن من دولة الإقليم؛

ج) حصول المتعاقد من الباطن على إذن؛

د) مسؤولية الشركة الحاصلة في الأصل على إذن عن سلوك متعاقديها من الباطن، حسب الاقتضاء وفي إطار القوانين الواجبة التطبيق.

٣٢ - القيام، في حدود الإمكانيات المتاحة، بمراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل ضمان أن تكون هذه الشركة:

أ) ليس لها أي سوابق موثّقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة، والجرائم العنيفة، والجرائم الجنسية، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والرشوة، والفساد)، وفي حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، أن تكون الشركة قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم، بطرق من بينها التعاون الفعال مع السلطات الرسمية، واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، وجبر الضرر على النحو الملائم للأفراد المضرورين من السلوك، حيثما يسري ذلك ويتسق مع نتائج التحقيق في الجرم؛

ب) أجرت تحريات شاملة، في نطاق القانون الساري، بشأن مدى تمتع أي من موظفيها، ولا سيما المكلفين بحمل السلاح كجزء من واجباتهم، بسجل سوابق موثقة تشهد بعدم تورطهم في جرائم خطيرة أو بأنهم لم يفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب مخلة بالشرف؛

ج) لم تتعرض في السابق لإلغاء رخصة عملها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها.

٣٣ - مراعاة القدرة المالية والاقتصادية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، ما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها.

٣٤ - مراعاة ما إذا كانت الشركة تحفظ سجلات دقيقة ومستكملة لموظفيها وممتلكاتها، ولا سيما في ما يتعلق بالأسلحة والذخيرة، وكون هذه السجلات متاحة للفحص بناء على طلب دولة الإقليم وسائر السلطات.

٣٥ - مراعاة أن يكون موظفو الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قد حصلوا، سواء قبل أي عملية انتشار أو بصفة مستمرة، على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ وتحديد أهداف من أجل أن تكون متطلبات التدريب موحدة وقياسية. ويمكن أن يشمل التدريب مواضيع عامة وأخرى محددة حسب المهمة والسياق، وإعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد والبيئة المحددة، من قبيل:

أ) قواعد استخدام القوة والأسلحة؛

ب) القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛

ج) المسائل الدينية والجنسانية والثقافية، واحترام السكان المحليين؛

د) معالجة الشكاوى؛

ه) تدابير مكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى.

وتنظر دول الإقليم على نحو مستمر في إعادة تقييم مستوى التدريب بطرق منها، مثلا، مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتقديم تقارير منتظمة.

٣٦ - رفض منح الإذن إلى شركة عسكرية وأمنية خاصة إذا كانت الأسلحة الموجودة بحوزتها مقتناة بصورة غير قانونية أو إذا كان استخدام تلك الأسلحة محظورًا بموجب القانون الدولي.

٣٧ - مراعاة التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة من قبيل:

أ) وجود وتنفيذ سياسات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، وكذلك سياسات لمكافحة الرشوة والفساد؛

ب) وجود تدابير الرصد والإشراف، إضافة إلى آليات المساءلة الداخلية من قبيل:

١) ترتيبات داخلية للتحقيق والتأديب في حالة نشوء ادعاءات تفيد ارتكاب مخالفات من جانب موظفي الشركة؛
٢) آليات تمكن الأشخاص المتضررين من سلوك موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة من تقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات لشكاوى الأطراف الثالثة وترتيبات لحماية المبّلغين عن المخالفات؛
٣) تقديم تقارير الأداء بانتظام و/أو الإبلاغ عن وقائع محددة؛
٤) مطالبة موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة والموظفين المتعاقدين معها من الباطن بإبلاغ إدارة الشركة أو السلطة المختصة عن أي سوء سلوك.

٣٨ – مراعاة احترام الشركة لرفاه موظفيها.

٣٩ – مراعاة الممارستين السليمتين ٣٢ (السلوك السابق) و٣٥ (التدريب) لدى النظر في منح ترخيص أو في تسجيل فرد.

خامسًا – شروط الإذن

٤٠ – إدراج بنود لكفالة توافق سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها باستمرار مع القانون الوطني ذي الصلة ومع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان .
ويتضمن الإذن، حسب الاقتضاء، بنودًا تقتضي من الشركة وموظفيها استيفاء معايير الجودة المشار إليها أعلاه بوصفها معايير لمنح تراخيص العمل العامة و/أو المحددة والتي تخص:
أ) السلوك السابق (الممارسة السليمة ٣٢)
ب) القدرات المالية والاقتصادية (الممارسة السليمة ٣٣)
ج) سجلات الموظفين والممتلكات (الممارسة السليمة ٣٤)
د) التدريب (الممارسة السليمة ٣٥)
ه) المقتنيات المشروعة (الممارسة السليمة ٣٦)
و) التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية والمساءلة الداخلية (الممارسة السليمة ٣٧)
ز) رفاه الموظفين (الممارسة السليمة ٣٨)

٤١ – مطالبة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بإيداع سند يكون عرضة للمصادرة في حالة ارتكاب سوء سلوك أو عدم الامتثال لشروط الإذن، شريطة أن تتاح للشركة فرصة منصفة لتفنيد الادعاءات ومعالجة المشاكل.

٤٢ – القيام لدى منح ترخيص عمل خاص بتحديد العدد الأقصى من موظفي الشركة ومعداتها الذي يعتبر ضروريًا لتوفير الخدمات.

سادسًا – قواعد بشأن تقديم الخدمات من جانب الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وموظفيها

٤٣ – وضع قواعد مناسبة تنظم استخدام الشركة وموظفيها للقوة وللأسلحة النارية، من قبيل:
أ) استخدام القوة والأسلحة النارية فقط عندما يكون ذلك ضروريًا للدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير؛
ب) إبلاغ السلطات المختصة على الفور والتعاون معها في حالة استخدام القوة والأسلحة النارية.

٤٤ – وضع قواعد مناسبة بشأن حيازة الشركة وموظفيها للأسلحة، من قبيل:
أ) تحديد أنواع وكمية الأسلحة والذخيرة التي يجوز للشركة استيرادها أو حيازتها أو اقتناؤها؛
ب) فرض تسجيل الأسلحة، بما في ذلك رقمها المسلسل وعيارها، والذخيرة لدى السلطة المختصة؛
ج) مطالبة موظفي الشركة بالحصول على إذن لحمل الأسلحة يقدم عند الطلب؛
د) تحديد عدد الموظفين الذين يُسمح لهم بحمل الأسلحة في سياق محدد أو في منطقة معينة؛
ه) فرض تخزين الأسلحة والذخيرة في مرفق آمن ومأمون عندما يكون الموظفون خارج الخدمة؛
و) مطالبة موظفي الشركة بحمل أسلحة مرخصة أثناء الخدمة فقط؛
ز) مراقبة الأسلحة والذخائر التي تستمر حيازتها واستخدامها بعد انتهاء مهمة، بما في ذلك إعادتها إلى مكانها الأصلي أو التصرف فيها على النحو السليم.

٤٥ – المطالبة، متى كان ذلك متسقًا مع متطلبات حماية القوة وسلامة المهمة المسندة، بأن تكون هوية موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة قابلة للتحديد شخصيًا كلما قاموا بأنشطة في نطاق أدائهم لمسؤولياتهم بموجب عقد معين. وينبغي لوسيلة إثبات الهوية:
أ) أن تكون مرئية من بُعد، حيثما سمحت المهمة والسياق بذلك، أو أن تتمثل في بطاقة هوية غير قابلة للتحويل، تُقدم عند الطلب؛
ب) أن تتيح التمييز بجلاء بين موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة والسلطات العامة في الدولة التي تعمل فيها الشركة.

وينبغي أن تُطبق نفس الأحكام على جميع وسائل النقل التي تستخدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

سابعًا – رصد الامتثال وكفالة المساءلة

٤٦ – رصد الامتثال لشروط الإذن، ولا سيما:
أ) إنشاء أو تعيين هيئة رصد مزوّدة بالموارد الكافية؛
ب) كفالة إطلاع السكان المدنيين على قواعد السلوك التي ينبغي للشركة العسكرية والأمنية الخاصة التقيد بها والآليات المتاحة للشكوى؛
ج) توجيه طلب إلى السلطات المحلية يدعوها إلى الإبلاغ عن أي سوء سلوك يصدر عن الشركة أو عن موظفيها؛
د) التحقيق في البلاغات المتعلقة بالمخالفات.

٤٧ – إتاحة فرصة منصفة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة للرد على الادعاءات التي تتهمها بالعمل دون إذن أو بانتهاك شروط الإذن الممنوح لها.

٤٨ – فرض تدابير إدارية إذا ثبت أن شركة عسكرية وأمنية خاصة قد عملت دون إذن أو بصورة تنتهك الإذن الممنوح لها؛ ويمكن أن تشمل هذه التدابير:
أ) سحب أو تعليق الإذن أو إشعار الشركة بإمكانية تعرضها لأي من الإجراءين في حالة عدم اتخاذ تدابير تصحيحية في غضون مدة زمنية محددة؛
ب) طرد موظفين محددين من الشركة تحت طائلة سحب الإذن أو تعليقه؛
ج) حظر طلب إذن جديد في المستقبل أو لفترة زمنية محددة؛
د) مصادرة السندات أو الأوراق المالية؛
ه) العقوبات المالية.

٤٩ – تضمين تشريعاتها الوطنية الولاية القضائية الجنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي وفي قوانينها الوطنية، والنظر، إضافة إلى ذلك، في إنشاء المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفقًا للنظام القانوني الوطني لدولة الإقليم.

٥٠ – إيجاد آليات غير جنائية للمساءلة عن السلوك غير القويم وغير القانوني الصادر عن الشركة وموظفيها، بما في ذلك:
أ) إنشاء المسؤولية المدنية؛
ب) أو مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أو عملائها، بتعويض المتضررين من سوء السلوك الصادر عن الشركات وموظفيها.

٥١ – العمل، عند التفاوض مع الدول المتعاقدة بشأن اتفاقات تتضمن قواعد تؤثر في المركز القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها والولاية القضائية في ما يتعلق بهم، على ما يلي:
أ) النظر في أثر الاتفاقات في الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية؛
ب) معالجة مسألة الولاية القضائية والحصانات لضمان التغطية السليمة وسبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية المناسبة من سوء السلوك بغية كفالة مساءلة الشركات وموظفيها.

٥٢ – التعاون مع سلطات الدول المتعاقدة ودول المنشأ المعنية بالتحقيق والتنظيم في القضايا موضع الاهتمام المشترك المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

جيم – الممارسات السليمة لدول المنشأ

تهدف الممارسات السليمة التالية إلى توفير التوجيه لدول المنشأ في تنظيم الخدمات العسكرية والأمنية التي تقدمها في الخارج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها ("التصدير") ومن المسّلم به أن هناك ممارسات تنظيمية سليمة أخرى، من قبيل تنظيم المعايير عن طريق الرابطات التجارية وعن طريق التعاون الدولي – من شأنها أن تتيح أيضا التوجيه فيما يتعلق بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، غير أنها لم تُفصّل في هذه الوثيقة.

ومن هذا المنطلق، ينبغي لدول المنشأ أن تقيّم ما إذا كان إطارها القانوني الداخلي، سواء كان مركزيًا أو اتحاديًا، يفضي بالقدر الكافي إلى احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أو ما إذا كان من المستصوب، بالنظر إلى حجم وطابع قطاعها الوطني المتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع هذا الاحترام وتنظيم أنشطة تلك الشركات. وينبغي لدول المنشأ، عند النظر في نطاق وطابع أي نظام للترخيص أو التنظيم، أن تراعي بوجه خاص النظم التنظيمية التي تطبقها الدول المتعاقدة ودول الإقليم المعنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من احتمال ازدواجية الأنظمة أو تداخلها، وتركيز الجهود على المجالات موضع الانشغال لدى دول المنشأ.

وبهذا المعنى، تشمل الممارسات السليمة لدول المنشأ ما يلي:

أولاً – تحديد الخدمات

٥٣ – تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تصديرها. ولدى تحديد الخدمات التي لا يجوز تصديرها، تراعي دول المنشأ عوامل مثل ما إذا كان يمكن لخدمة بعينها أن تتسبب في أن يشارك موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

ثانيًا – إنشاء نظام للأذون

٥٤ – النظر في إنشاء نظام للإذن بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية في الخارج بواسطة وسائل مناسبة، من قبيل اشتراط الحصول على رخصة عمل صالحة لمدة محددة قابلة للتجديد ("رخصة عمل الشركة") أو رخصة لأداء خدمات محددة ("رخصة عمل محدد") أو من خلال أشكال أخرى للإذن ("إذن تصدير"). وفي حالة إنشاء نظام للأذون من هذا القبيل، تورد الممارسات السليمة من ٥٧ إلى ٦٧ الإجراءات ومعايير الجودة والشروط التي يمكن إدراجها في هذا النظام.

٥٥ – وضع قواعد مناسبة بشأن المساءلة والتصدير وإعادة الأسلحة والذخيرة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٥٦ – توحيد نظم الأذون والقرارات التي تعتمدها مع تلك المعتمدة لدى دول أخرى، ومراعاة النهج الإقليمية في ما يتعلق بنظم الأذون.

ثالثًا – الإجراءات المتعلقة بالأذون

٥٧ – تقييم قدرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الاضطلاع بأنشطتها وفقًا للقانون الوطني ذي الصلة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع وضع الأخطار المتأصلة المرتبطة بالخدمات التي يتعين إنجازها في الاعتبار، وذلك بوسائل منها:

أ) الحصول على معلومات تتعلق بالخدمات الرئيسية التي قدمتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في الماضي؛

ب) الحصول على شهادات مرجعية من العملاء الذين سبق أن قدمت لهم الشركة خدمات مماثلة أو من عملاء في دولة الإقليم؛

ج) الحصول على معلومات تتعلق بهيكل ملكية الشركة وإجراء تحريات في سوابق الشركة وموظفيها، مع مراعاة العلاقات مع المتعاقدين من الباطن والشركات الفرعية والمشاريع.

٥٨ – رصد ما يكفي من الموارد والموظفين المدرّبين لمعالجة الأذونات كما ينبغي وفي الوقت المناسب.

٥٩ – كفالة الشفافية في ما يتعلق بمنح الأذون. يجوز أن تشمل الآليات ذات الصلة ما يلي:

أ) الكشف العلني عن الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأذون؛
ب) الكشف العلني عن المعلومات العامة المتعلقة بأذونات معينة، مع صياغتها بأسلوب يراعي متطلبات الأمن الوطني والخصوصية وسرية المعلومات التجارية، عند الاقتضاء؛
ج) كفالة الرقابة من قبل الهيئات البرلمانية، بطرق من بينها موافاتها بتقارير سنوية أو إخطارها بإبرام عقود معينة؛
د) نشر جداول رسوم منصفة وغير تمييزية لمنح الأذون والتقيد بها.

رابعًا – معايير منح الأذون

٦٠ – مراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي، الأمر الذي يشمل ضمان أن تكون الشركة:
أ) ليس لها أي سوابق موثقة بأدلة على التورط في جرائم خطيرة (بما في ذلك الجرائم المنظمة والجرائم العنيفة والجرائم الجنسية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والرشوة والفساد)، وفي حالة ضلوع الشركة أو موظفيها في سلوك غير قانوني في الماضي، أن تكون الشركة قد تعاملت مع هذا السلوك على النحو الملائم، بطرق منها التعاون الفعال مع السلطات الرسمية واتخاذ تدابير تأديبية ضد المتورطين في هذا السلوك، وجبر الضرر على النحو الملائم للأفراد المضرورين من ذلك السلوك، حيثما يسري ذلك ويتسق مع نتائج التحقيق في الجرم؛
ب) أجرت الشركة تحريات شاملة في نطاق القانون الساري في ما يتعلق بمدى تمتع أي من موظفيها، ولا سيما المكلفين منهم بحمل السلاح كجزء من واجباتهم، بسجل سوابق موثقة تشهد بعدم تورطهم في جرائم خطيرة أو بأنهم لم يُفصلوا من الخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لأسباب مخلة بالشرف؛
ج) لم تتعرض في السابق لإلغاء رخصة عملها بسبب سوء سلوك منها أو من موظفيها.

٦١ – مراعاة القدرات المالية والاقتصادية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها.

٦٢ – مراعاة ما إذا كانت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة تحفظ سجلات دقيقة ومستكملة لموظفيها وممتلكاتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة والذخيرة، وكون هذه السجلات متاحة للفحص بناء على طلب السلطات المختصة.

٦٣ – مراعاة أن يكون موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد حصلوا، سواء قبل أي عملية انتشار أو بصفة مستمرة، على قدرٍ كافٍ من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛ وتحديد أهداف من أجل تيسير أن تكون متطلبات التدريب موحدة وقياسية. ويمكن أن يشمل التدريب مواضيع عامة وأخرى محددة حسب المهمة والسياق، وإعداد الموظفين لأداء مهامهم في إطار العقد المحدد والبيئة المحددة، مثل:
أ) قواعد استخدام القوة والأسلحة؛
ب) القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛
ج) المسائل الدينية والجنسانية والثقافية، واحترام السكان المحليين؛
د) معالجة الشكاوى؛
ه) تدابير مكافحة الرشوة والفساد والجرائم الأخرى.

وتنظر دول الإقليم على نحو مستمر في إعادة تقييم مستوى التدريب بطرق منها، مثلاً، مطالبة هذه الشركات بتقديم تقارير منتظمة.

٦٤ – مراعاة ما إذا كانت معدات الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، وبخاصة أسلحتها، مقتناة بصورة قانونية وما إذا كان استخدامها غير محظور بموجب القانون الدولي.

٦٥ – مراعاة التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية للشركة العسكرية والأمنية الخاصة من قبيل:
أ) وجود وتنفيذ سياسات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛
ب) وجود آليات للرصد والإشراف، فضلًا عن آليات المساءلة الداخلية من قبيل:
١) ترتيبات داخلية للتحقيق والتأديب في حالة نشوء ادعاءات بارتكاب مخالفات من جانب موظفي الشركة؛

٢) آليات تمكن الأشخاص المتضررين من سلوك موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة من تقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات لشكاوى الأطراف الثالثة وترتيبات لحماية المبّلغين عن المخالفات.

٦٦ – مراعاة احترام الشركة لرفاه موظفيها على النحو المكفول في قانون العمل وغيره من القوانين الوطنية ذات الصلة.

خامسًا – شروط الإذن الممنوح إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٦٧ – إدراج بنود لكفالة تقيد سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالقانون الوطني ذي الصلة وبالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن أن تشمل هذه البنود، التي تعكس وتنفذ معايير الجودة المشار إليها أعلاه بوصفها معايير منح الأذونات، ما يلي:
أ) السلوك السابق (الممارسة السليمة ٦٠)
ب) القدرات المالية والاقتصادية (الممارسة السليمة ٦١)
ج) سجلات الموظفين والممتلكات (الممارسة السليمة ٦٢)
د) التدريب (الممارسة السليمة ٦٢)
ه) المقتنيات المشروعة (الممارسة السليمة ٦٤)
و) التنظيم الداخلي والأنظمة الداخلية والمساءلة الداخلية (الممارسة السليمة ٦٥)
ز) رفاه الموظفين (الممارسة السليمة ٦٦)

سادسًا – رصد الامتثال وكفالة المساءلة

٦٨ – رصد الامتثال لشروط الإذن بوسائل منها إقامة علاقات وثيقة بين سلطاتها المكلفة بمنح الأذونات وممثليها في الخارج و/أو مع سلطات الدولة المتعاقدة أو دولة الإقليم.

٦٩ – فرض عقوبات على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة دون إذن أو بصورة تنتهك الإذن الممنوح لها، من قبيل:
أ) سحب أو تعليق الإذن أو إشعار الشركة بإمكانية تعرضها لأي من هذين الإجراءين في حالة عدم اتخاذ تدابير تصحيحية في غضون مدة زمنية محددة؛
ب) حظر طلب إذن جديد في المستقبل أو لفترة زمنية محددة؛
ج) فرض غرامات وعقوبات مدنية وجنائية.

٧٠ – دعم دول الإقليم في جهودها الرامية إلى إقامة رقابة فعالة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٧١ – تضمين تشريعاتها الوطنية الولاية القضائية الجنائية على ما ترتكبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها من جرائم منصوص عليها في القانون الدولي وفي قوانينها الوطنية، والنظر، إضافة إلى ذلك، في إنشاء:
أ) المسؤولية الجنائية المؤسسية عن الجرائم التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وفقًا للنظام القانوني الوطني لدولة المنشأ؛
ب) الولاية القضائية الجنائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج.

٧٢ – إيجاد آليات غير جنائية للمساءلة عن السلوك غير القويم أو غير القانوني الصادر عن الشركات وموظفيها، بما في ذلك:
أ) إنشاء المسؤولية المدنية؛
ب) أو مطالبة الشركات بتقديم الجبر إلى المضرورين من سوء السلوك الصادر عن الشركة أو عن موظفيها.

٧٣ – التعاون مع السلطات المعنية بالتحقيق أو التنظيم في الدول المتعاقدة ودول الإقليم، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الأهمية المشتركة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

تعليقات توضيحية

المحتويات

موجز وثيقة مونترو ٣١
ما هي وثيقة مونترو؟ ٣١
العناصر الواردة في وثيقة مونترو ٣١
لماذا وثيقة مونترو مفيدة؟ ٣١

القواعد الرئيسية والممارسات السليمة في وثيقة مونترو ٣٢
مجال التطبيق ٣٢
مسؤوليات الدول غير القابلة للتحويل ٣٢
الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني ٣٣
الالتزام بحماية حقوق الإنسان ٣٤
التزام ضمان المساءلة الجنائية ٣٥
مسؤولية الدول عن أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ٣٥
التزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصفتها شركات ٣٦
مركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ٣٦
حماية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من الهجوم ٣٧
حقوق ومسؤوليات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ٣٧
مسؤولية الرؤساء الجنائية ٣٧

أسئلة وأجوبة حول وثيقة مونترو ٣٨
ما الذي يجعل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مصدرًا للقلق على الصعيد الإنساني؟ ٣٨
ما الفرق بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة؟ ٣٨
هل تشير أي معاهدة دولية إشارة مباشرة إلى حقوق والتزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟ ٣٨
هل تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في فراغ قانوني؟ ٣٨
متى تنطبق وثيقة مونترو؟ ٣٩
ما هي القواعد التي تنطبق على الدول فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟ ٣٩
ما هي القواعد التي تنطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها؟ ٣٩
هل يعتبر موظف الشركة العسكرية والأمنية الخاصة المسلح مدنيًا يتمتع بالحماية التي يحصل عليها جميع المدنيون بموجب اتفاقيات جنيف؟ ٣٩
هل موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتزقة؟ ٤٠
من له سلطة محاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم؟ ٤٠
كيف تعمل وثيقة مونترو على تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؟ ٤٠
هل تضفي وثيقة مونترو الشرعية على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟ ٤١
كيف جاءت وثيقة مونترو؟ ٤١
لماذا لم تشارك في وضع وثيقة مونترو سوى سبع عشرة دولة؟ ٤١
هل يمكن لجهات أخرى أن تشارك في وثيقة مونترو؟ ٤١
لِمَ لمْ تكن وثيقة مونترو معاهدة دولية؟ ٤٢
ما هي الخطوات التالية لوثيقة مونترو؟ ٤٢

كيف يمكنكم الاستفادة من وثيقة مونترو؟ ٤٣
المسؤولون الحكوميون ٤٣
المسؤولون في المنظمات الحكومية ٤٣
نواب البرلمان ٤٣
المنظمات غير الحكومية ٤٣
الشركات ٤٣
موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ٤٣

موجز وثيقة مونترو

ما هي وثيقة مونترو؟

وثيقة مونترو هي وثيقة حكومية دولية تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولا سيما في حالة وجود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة. وهي ليست ملزمة من الناحية القانونية على هذا النحو، إلا أنها تتضمن مجموعة من الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة ذات الصلة.

ووثيقة مونترو ثمرة عملية دولية نفذتها حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ووضعتها في صورتها النهائية بالإجماع في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ سبع عشرة دولة هي: أفغانستان وأنغولا وأستراليا والنمسا وكندا والصين وفرنسا وألمانيا والعراق وبولندا وسيراليون وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وجدير بالذكر أن عدد الدول المشاركة آخذ في الزيادة باضطراد.

وللاطلاع على معلومات محدثة عن المشاركة، يرجى زيارة الرابط التالي: www.eda.admin.ch/psc

العناصر الواردة في وثيقة مونترو

وثيقة مونترو..

- تُذكِّر الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في حالات النزاع المسلح بالتزاماتهم القانونية الدولية ذات الصلة؛
- تحتوي على تجميع لأفضل الممارسات الرامية إلى مساعدة الدول على اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لتنفيذ التزاماتها؛
- تسلط الضوء على مسؤوليات ثلاثة أنواع من الدول: الدول المتعاقدة (البلدان التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)؛ ودول الإقليم (البلدان التي تمارس الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نشاطها على أراضيها)؛ ودول المنشأ (البلدان التي يقع فيها مقر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)؛
- توضح أن الدول يقع على عاتقها التزامُ بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ودعم قانون حقوق الإنسان؛ وبالتالي عليها واجب اتخاذ تدابير تهدف إلى منع قيام الشركات العسكرية والأمنية بسلوكيات خاطئة وكفالة المساءلة عن السلوك الجنائي؛
- تشير إلى أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها مقيدون بالقانون الدولي الإنساني ويتعين عليهم احترام أحكامه في جميع الأوقات أثناء النزاع المسلح، بصرف النظر عن مركزهم القانوني؛
- تشير إلى أن السلوكيات الخاطئة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها يمكن أن تؤدي إلى المسؤولية على مستويين: الأول، المسؤولية الجنائية للجناة ورؤسائهم، والثاني، مسؤولية الدولة التي أصدرت تعليمات بارتكاب السلوك الخاطئ أو قامت بتوجيهه أو السيطرة عليه؛
- توفر مجموعة أدوات للحكومات لإقامة رقابة وسيطرة فعالتين على الشركات العسكرية والأمنية والخاصة، بسبل منها على سبيل المثال نظم التعاقد أو الترخيص/التفويض.

لماذا وثيقة مونترو مفيدة؟

وثيقة مونترو مفيدة لأنها تعزز الحماية المقدمة للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وهي تحقق ذلك عن طريق توضيح أحكام القانون الدولي وإعادة التأكيد عليها، وتشجيع اعتماد لوائح وطنية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل على تعزيز احترام القانون الدولي، وتوفير توجيهات بشأن كيفية الاضطلاع بهذا وفي ضوء أية قواعد، استنادًا إلى الدروس المستفادة.

القواعد الرئيسية والممارسات السليمة في وثيقة مونترو

يُنظّم القانون الدولي الإنساني سلوك الأطراف في النزاعات المسلّحة. كما يوفّر قانون حقوق الإنسان، وهو فرع آخر من فروع القانون الدولي، الحماية أيضًا في النزاعات المسلحة. ومعظم القواعد (المعبّر عنها على شكل بنود) والممارسات السليمة المجمّعة في وثيقة مونترو مستمّدة في الواقع من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، علمًا أنّ الوثيقة تستند أيضًا إلى فروع أخرى من القانون الدولي، ومنها قانون مسؤولية الدول والقانون الجنائي الدولي.

مجال التطبيق

تذكّر مقدمة وثيقة مونترو أنه جرى إعداد الوثيقة بالتركيز على حالات النزاع المسلح، إذ لا ينطبق القانون الدولي الإنساني سوى في النزاعات المسلّحة. غير أنّ وثيقة مونترو لا تقتصر على النزاعات المسلّحة فحسب. فالوقت الأمثل لتطبيق معظم الممارسات السليمة التي تم تحديدها (مثل إنشاء نظام لمنح التراخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة) هو وقت السلم.

المجموعات الرئيسية المستهدفة في وثيقة مونترو

تسلّط وثيقة مونترو الضوء على مسؤوليات ثلاثة أنواع من الدول هي:
- الدول المتعاقدة (البلدان التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)؛
- دول الإقليم (البلدان التي تمارس الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نشاطها على أراضيها)؛
- ودول المنشأ (البلدان التي يقع فيها مقر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)؛

وفي حين أنّ أنواع الدول الثلاثة هذه تشكّل المجموعات الرئيسية المستهدفة، تضم الوثيقة أيضًا أقسامًا تتوجّه إلى كافة الدول والمنظمات الدولية وإلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها.

مسؤوليات الدول غير القابلة للتحويل

يشرح **البند ١** أنّ الدول المتعاقدة تحتفظ بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حتى وإن تعاقدت مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لأداء بعض الأنشطة. ولو كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات تابعةً للقطاع الخاص وليس لسلطات حكومية، ذلك لا يعفي الدول من التزاماتها الدولية. فهي تحتفظ مثلًا بالتزامها بعدم شنّ حربٍ مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

تتسم فكرة أنّ بعض مسؤوليات الدول غير قابلة للتحويل بأهمية خاصة في حالات الاحتلال. فإذا احتلت دولة ما أراضي أجنبية واستعانت بشركات عسكرية وأمنية خاصة لأداء بعض وظائفها (مثل توفير الدعم الأمني أو اللوجستي وحراسة مراكز الاحتجاز)، تبقى على الدولة التي تقوم بالاحتلال التزاماتُ تجاه الشعب المُحتل. إذ عليها أن تضمن النظام العام في الأراضي المحتلة وسلامة السكان.

ويذكّر **البند ٢** الدول بأنّ حرية الدول بالتعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لإتمام أنشطتها تبقى محدودةً. إذ يفرض القانون الدولي الإنساني على سلطات الدول القيام ببعض الأنشطة بنفسها، لذا فمن غير القانوني التعاقد مع أطراف أخرى لإتمامها. وممارسة سلطة الإشراف على معسكرات أسرى الحرب أو عن أماكن احتجاز المدنيين خير مثال على ذلك. ففي حين يمكن الاستعانة بمصادر خارجية لإتمام بعض المهام الإدارية، يجب أن تقع المسؤولية الشاملة على عاتق سلطات الدول.

الممارسات السليمة المناسبة

- لا يكفي ألّا يجوز التعاقد مع أطراف خارجية لإتمام بعض الخدمات بحكم القانون فحسب، بل يجوز أيضًا للدول أن تختار أن تحدّ الخدمات التي يمكن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أداؤها. وعلى سبيل توخي الوضوح، فمن الممارسات السليمة تحديد أي من الخدمات يسمح أو لا يُسمح للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأن تؤديها (**الممارسات السليمة ١ و٢٤ و٥٣**). وينبغي النظر بشكل خاص إلى ما إذا كان من شأن الخدمة أن تدفع الشركة العسكرية والأمنية الخاصة إلى المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية (أو المشاركة، بعبارات مبسطة، في عمليات قتالية أو عمليات أخرى ذات طبيعة عسكرية).[١]

الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني

تشدّد **البنود ٣ و٩ و١٤ و١٨** على الالتزام العام الذي يقع على عاتق الدول بموجب المادة الأول المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ويُعد هذا الالتزام العام مهمًا لأنّه لا يفرض على الدول الامتناع عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل يفرض عليها أيضًا أن تأخذ كل ما في وسعها من تدابير لضمان احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون أيضًا، باعتبارها كيانات منفصلة عن الدولة، وهو التزام عالمي ينطبق على أي دولة.

غير أنّ **الدول المتعاقدة** تتحلى بمكانة تخوّلها من ضمان احترام القانون الدولي الإنساني. فمن السهل نسبيًا لها، لدى اختيار الشركات وإبرام العقود معها، أن تؤثّر في كيفية عمل هذه الشركات على أرض المعركة. ويتعين على الدول المتعاقدة بحكم القانون أن تحرص ضمن هذه العقود المبرمة على وعي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالتزاماتها لدى نشرها في حالات النزاع وتدريبهم على هذا الأساس.

الممارسات السليمة المناسبة بالنسبة إلى الدول المتعاقدة

- إعداد إجراءات لاختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتعاقد معها (**الممارسة السليمة ٢**) وضمان أنّها شفافة وتخضع للإشراف (**الممارسة السليمة ٤**).
- اعتماد معايير جودة لاختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تكون ذات صلة بضمان احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان (**الممارسة السليمة ٥**).
- اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أساس السلوك السابق وتوافر الأذون اللازمة وسجلات الموظفين والممتلكات والتدريب الكافي حول القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وحيازة المعدات واستخدامها بشكل قانوني (وبخاصةٍ الأسلحة) والسياسات الداخلية الملائمة (**الممارسات السليمة ٦ إلى ١٣**).
- تضمين العقد التزام بالامتثال إلى معايير الاختيار، وفرض احترام القانون الدولي الإنساني بشكل خاص (**الممارسة السليمة ١٤**) من قبل المتعاقدين من الباطن أيضًا (**الممارسة السليمة ١٥**). كما يجدر بشروط العقد أن تُلزم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة على ضمان أنه يمكن تحديد الهوية الفردية لكل من موظفيها لدى قيامهم بأنشطتهم (**الممارسة السليمة ١٦**).
- مراقبة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للعقود وضمان مساءلتها، عبر إنشاء ولاية قضائية جنائية مثلًا أو إدراج شروط جزائية في العقود (**الممارسات السليمة ١٩ إلى ٢٣**).

وتتحلى **دول الإقليم** أيضًا بمكانة قوية للتأثير في سلوك هذه الشركات، إذ تملك السلطة، بحسب سيادتها الإقليمية، لكي تفرض القيود على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلال قوانينها الوطنية. ولكن عمليًا، يمكن للنزاع المسلّح المستمر أن يحدّ بشدة ما يمكن لدولة إقليم أن تفعل لضمان احترام القانون الدولي الإنساني. إذ قد لا تتحلى بسيطرة كافية على بعض الأجزاء من أراضيها.

١ أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرًا وثيقة تفسيرية حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في إطار القانون الدولي الإنساني، انظر:
.http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/direct-participation-ihl-article-020609

الممارسات السليمة المناسبة بالنسبة إلى دول الإقليم

- وضع مخطط لمنح الأذون يُلزم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إما بالحصول على الأذون للعمل أو تقديم الطلب للحصول على إذن بممارسة خدمات معينة (**الممارسة السليمة ٣٥-أ**). كما يمكن لدول الإقليم تسجيل الرخص أو منحها للأفراد (**الممارسة السليمة ٣٥-ب**).
- وضع إجراءات لاختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع تطبيق معايير اختيار مشابهة لتلك التي تطبقها الدول المتعاقدة (أنظر أعلاه) (**الممارسات السليمة ٢٦ إلى ٣٩**). وهنا أيضًا، يجدر بقدرة الشركة العسكرية والأمنية الخاصة على تأدية أنشطتها بما يمتثل للقانون الدولي الإنساني مثلًا أن تؤديَ دورًا مهمًا (**الممارستان الجيدتان ٢٨ و٣٠**).
- فرض شرط الامتثال لمعايير الاختيار وبالأخص فرض شرط احترام القانون الدولي الإنساني من أجل منح الأذون أو التراخيص (**الممارسة السليمة ٤٠**) كما وفرض ذلك على المتعاقدين من الباطن (**الممارسة السليمة ٣١**).
- فرض قواعد معينة على تقديم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها للخدمات، في ما يتعلق مثلًا باستخدام القوة أو حيازة الأسلحة أو إمكانية التعرّف إلى هوية الموظفين (**الممارسات السليمة ٤٣ إلى ٤٥**).
- مراقبة الامتثال للأذون والتراخيص وضمان مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عبر فرض عقوبات إدارية مثلًا عند عدم الامتثال (**الممارسات السليمة ٤٦ إلى ٥٢**).

دول المنشأ هي الدول التي تنشأ منها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويمكنها أيضًا ضمان احترام القانون الدولي الإنساني عبر تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تقع ضمن ولايتها القضائية.

الممارسات السليمة المناسبة بالنسبة إلى دول المنشأ

- وضع مخطط لمنح الأذون، وبخاصة لـ"تصدير" خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى الخارج (**الممارسات السليمة ٥٤ إلى ٥٦**).
- تطبيق الإجراءات (**الممارسات السليمة ٥٧ إلى ٥٩**) ومعايير منح الأذون (**الممارسات السليمة ٦٠ إلى ٦٦**) وشروط الإذون الممنوحة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة (**الممارسة السليمة ٦٧**) مشابهة لتلك المعتمدة من قبل الدول المتعاقدة ودول الإقليم (انظر أعلاه). وينطبق الأمر عينه على مراقبة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للأذون والتراخيص وضمان مساءلتها (**الممارسات السليمة ٦٨-٧٣**).

الالتزام بحماية حقوق الإنسان

تشير **البنود ٤ و١٠ و١٥ و١٩** إلى الالتزام العام بحماية حقوق الإنسان. ففي حين أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها غير ملزمين باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان (الذي يلزم الدول لا غير)، يتعيّن على الدول بموجب هذا القانون حماية الأفراد من سوء سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذي من شأنه أن يؤثر في حقوق الإنسان. وبتعبير آخر، يقع على عاتق الدول التزام اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولمساعدة الأشخاص المتضررين من سوء السلوك هذا. ويشمل ذلك أيضًا سوء سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إزاء موظفيها.

غير أنّه من غير الواقعي استنظار أن تتمكّن الدول من منع أي ضرر تتسبب به الشركات الخاصة. بل من المتوقع من الدول أن تمارس العناية الواجبة، أي القيام بما يمكن توقعه بشكل معقول لمنع الضرر أو تقليله. فعليها مثلًا أن تحقق في حوادث سوء السلوك، وإذا كان سوء السلوك هذا جنائيًا، عليها محاكمة الجناة وإتاحة سبل الانتصاف للمتضررين من سوء السلوك (من خلال الدعاوى المدنية في المحاكم مثلًا).

الممارسات السليمة المناسبة

- تطبيق الممارسات السليمة المصممة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني من أجل منع انتهاكات حقوق الانسان: مثل اختيار شركات وموظفين لا سجل جنائي لهم وضمان تحليهم بالتدريب الكافي وإنشاء آليات تحقيق وتأديب داخلية (انظر الممارسات السليمة أعلاه).
- إلزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باحترام رفاه الموظفين وضمانه عبر تأمين الأجور الكافية والسلامة التشغيلية والسياسات الصحية وعبر الامتناع عن التمييز غير القانوني بينهم (**الممارسات السليمة ١٣ و٣٨ و٦٦**).
- ضمان تحلي المتضررين من سوء سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بسبل الانتصاف الكافية وأنّه بإمكانهم المطالبة بالتعويض المناسب. ولضمان تمكن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من تقديم مثل هذا التعويض، يجب إلزامها أيضًا بالتحلي بالقدرات المالية والاقتصادية الكافية، بما في ذلك لتغطية أي التزامات مالية قد يتعين عليها تكبّدها (**الممارسات السليمة ٧ و٣٣ و٦١**) وإنشاء آليات المسؤولية المدنية أو مطالبة الشركات بتأمين التعويض للمتضررين (**الممارسة السليمة ٥٠**).

الالتزام بضمان المساءلة الجنائية

تعيد **البنود ٥ و١١ و١٦ و٢٠** صياغة أحد النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف، فتنص على أنّه يقع على عاتق الدول التزام إخضاع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة عن أي انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف ولبروتوكولها الإضافي الأول (بالنسبة إلى الدول الأطراف في هذا الأخير). كما يقع على عاتقها تقديم أي شخص يرتكب مثل هذه الانتهاكات الأخيرة إلى المحاكم إما على أراضيها أو من خلال تسليمه إلى دولة أخرى أو من خلال تسليمه إلى محكمة دولية. ومن الأمثلة عن هذه الانتهاكات الخطيرة القتل المتعمد لمدنيين أو المعاملة اللاإنسانية.

وتذكّر **البنود ٦ و١٣ و١٧ و٣١** بطريقة عامة جدًا بأنّه يقع على الدول التزام تطبيق المساءلة الجنائية عن كل الجرائم الدولية. و"الجرائم الدولية" هي كل الجرائم التي يتطلب القانون الدولي تجريمها، وذلك في غالب الأحيان على أساس معاهدة معينة. ومن الأمثلة عن الجرائم الدولية جرائم الحرب بشكل عام (وهي فكرة أوسع نطاقًا من فكرة الانتهاكات الخطيرة) والانتهاكات التي لا تتصل بالضرورة بالنزاعات المسلحة، مثل التعذيب أو الإبادة الجماعية. والمقصد أنه ما من استثناء يغطي موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنّ الدول ملزمة بشكل واضح بمعاقبة الجناة وملاحقتهم قضائيًا.

الممارسات السليمة المناسبة

- إنشاء ولاية قضائية جنائية لأي جريمة خطيرة ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الخارج، سواء كان يفرض القانون الدولي الإنساني أو لا مثل هذا التوسيع للولاية القضائية (**الممارستان السليمتان ١٩–ب و٧١–ب**).
- النصّ على المسؤولية الجنائية المؤسسية من أجل إخضاع الشركة للمساءلة وليس الأفراد فحسب (**الممارسات السليمة ١٩–أ و٤٩ و٧١–أ**). وقد اعتمدت بعض الدول هذه الممارسة وليس كلّها.

ويمكن للاتفاقات حول الولايات القضائية، مثل اتفاقات مركز القوات، أن تشكّل عائقًا آخر من العوائق أمام الإخضاع للمساءلة الجنائية. إذ يتعين على الدول أن تصيغ الاتفاقات التي تتناول الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وولايتها عليها بطريقة تضمن أن تتمكن إحدى هذه الدول على الأقل من ممارسة ولايتها القضائية على هذه الشركات من أجل تفادي إفلاتها من العقاب (**الممارسات السليمة ٢٣ و٥١ و٧٣**).

وبما أنّه يمكن للتحقيقات الجنائية في حالات النزاع المسلّح، على بعد آلاف الأميال من الدولة المتعاقدة وفي ظل ظروف أمنية مقيِّدة، أن تكون صعبة جدًا إلى درجة إعاقة مجرى العدالة، يُستحسن أن تتعاون سلطات التحقيق في دول الإقليم والمنشأ والدول المتعاقدة معًا (**الممارستان السليمتان ٢٣ و٥٢**).

مسؤولية الدول عن أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يشرح **البند ٧** أنّه في بعض الحالات، يمكن أن تقع مسؤولية سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة على عاتق الدولة المتعاقدة بموجب القانون الدولي. وتتحمل في هذه الحالة الدولة المعنية المسؤولية عن أي انتهاك من جانب الشركة العسكرية والأمنية الخاصة. غير أن هذه الظروف هي الاستثناء وليست القاعدة، بما أنّ الدول لا تُعدّ مسؤولةً بشكل عام عن أعمال أو إغفالات الشركات الخاصة أو الأفراد.

ويعدد **البند ٧** الحالات التي تتحمل فيها الدول المتعاقدة المسؤولية عن سلوك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. والحالة الأولى هي عندما تكون الشركة قد سجلتها الدولة المتعاقدة المعنية في قواتها المسلحة النظامية وباتت تشكل جزءًا من أجزاء الدولة؛ والأمر عينه ينطبق إذا تعاقدت الدولة المتعاقدة مع شركة لأداء ما يُسمى بالسلطات الحكومية. فأي عمل تحقيق أو ملاحقة جنائية مثلاً تساهم فيه الشركة يُعتبر من السلطات الحكومية، بما أنّ النظام القضائي تابع للحكومة بطبيعته. كما من المرجّح أن تكون إدارة السجون والتي تُعد وظيفةً من وظائف إنفاذ القانون وظيفةً حكوميةً هي أيضًا. وفي حين أنّه من الممكن التعاقد مع أطراف أخرى للقيام بها، إلا أنّ الدولة تبقى مسؤولةً عنها. وأخيرًا، يمكن للدولة المتعاقدة أن تتحمل أيضًا مسؤولية سلوك الشركة إذا كانت هذه الأخيرة تتصرف في الواقع بناءً على تعليمات الدولة (أي أنّ الدولة أعطت تعليمات محددة بشأن سلوك الجهة الخاصة) أو بتوجيهات منها أو تحت إشرافها.

ويؤكّد **البند ٨** على أنّه يقع على عاتق الدول المتعاقدة التزام بتقديم تعويضات عن الانتهاكات التي تسبب إصابات، عندما تُعزى مسؤولية هذا السلوك إلى الدول المتعاقدة. ويمكن للتعويضات أن تتخذ أشكالاً عدة وهي تتخذ في العادة شكل التعويض النقدي، لكنّه بإمكانها أيضًا اتخاذ شكل الإرضاء (الاعتذار) أو الإعادة (كإعادة الممتلكات مثلاً).

التزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصفتها شركات

إنّ **البند ٢٢** هو البند الوحيد الذي يتناول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصفتها شركات. فهي باعتبارها شركات، لا يقع على عاتقها هي نفسها التزام الامتثال للقانون الدولي الإنساني الذي يلزم أطراف النزاع والأفراد فحسب، وليس الكيانات التجارية. كما أنّ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليست ملزمةً مباشرةً باحترام قانون حقوق الإنسان الذي لا يُلزم سوى الدول. ولكن، وكما يشرح البند ٢٢، تصبح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ملزمةً باحترام هذه النصوص القانونية بقدر ما يتم دمجها في القانون الوطني ويُفرَض تطبيقها على الشركات. والأمر عينه ينطبق بواقع الحال على كل القوانين الوطنية الأخرى ومنها القانون الجنائي وقانون الضرائب وقانون الهجرة وقانون العمل، كما وبالطبع أي أنظمة محددة أخرى متعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد تنطبق.

مركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يميّز القانون الدولي الإنساني بين المقاتلين والمدنيين.

ويشرح **البند ٢٤** أنّ مركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المحددة يحدد على أساس كل حالة على حدة. لا يمكن مثلًا القول إنّ موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلون دائمًا لمجرد حملهم الأسلحة، كما ولا يمكن القول إنّهم مدنيون دائما لأنّهم لا ينتمون إلى القوات المسلحة. فمركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يعتمد على عقد توظيفهم كما وعلى الخدمات التي يقدّمونها. فيمكن لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن يكونوا مثلًا:

مدنيين – وهي على الأرجح حالة الأغلبية العظمى من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وبالتالي، فهم يستفيدون من الحماية التي تُمنَح للمدنيين في حالات النزاع المسلّح (انظر التعليق التوضيحي حول البند ٢٥ أدناه).

مدنيين مرافقين للقوات المسلّحة بما يتفق والشروط الواردة في المادة ٤ ألف' ٤' من اتفاقية جنيف الثالثة – وهي فئة غير متوفرة سوى في النزاعات المسلحة الدولية، والتي هي أكثر ندرةً من النزاعات المسلحة غير الدولية. وليكون المدنيون مؤهلين للانضمام إلى هذه الفئة، عليهم أن يتحلوا برابط فعلي بالقوات المسلحة وليس الدولة، أي أن يقدّموا خدمةً لها. وذلك يعني مثلًا أنّ المتعاقدين الذين تعيّنهم سلطات الدولة المدنية أو الشركات الخاصة لا يندرجون تحت هذه الفئة. ولا ينطبق مركز المدنيين المرافقين للقوات المسلّحة في النزاعات المسلّحة غير الدولية. لمزيد من المعلومات حول المزايا المرتبطة بهذا المركز، انظر التعليق التوضيحي حول البند –٢٦ج أدناه.

عناصر القوات المسلحة – إذا كانوا مسجّلين رسميًا في هذه القوات. تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العادة خارج سلسلة القيادة وعلى أساس التفويض لا غير. لذا، فهي نادرًا ما تكون مؤهلةً للحصول على هذا المركز. ولكن، في حال حازت عليه، فهي تصبح ملزمةً ليس بالامتثال للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل أيضًا بقانون حقوق الإنسان، كونها تُعدّ جهات تابعة للدولة (انظر التعليق التوضيحي حول البند –٢٦د أدناه).

الميليشيات وغيرها من الوحدات التطوعية في إحدى الدول الأطراف في نزاع مسلح بالمعنى الوارد في المادة ٤ ألف ' ٢' من اتفاقية جنيف الثالثة – أو بروتوكولها الإضافي الأول. وتنطبق هذه الحالة إذا كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في حالة نزاع مسلّح دولي، تشكّل جماعةً مسلحة منظمة "تنتمي" إلى طرف في النزاع وتستوفي المعايير الأربعة التي تعرّف هذه الجماعة وهي: أن تكون خاضعةً لقيادة مسؤولة وأن تتحلى بعلامة مميزة ثابتة وأن تحمل السلاح علنًا وأن تحترم قوانين وأعراف الحرب.

الممارسات السليمة المناسبة

للحرص على أنّه بالإمكان تمييز المتعاقدين بشكل واضح لدى قيامهم بالأعمال، توصي وثيقة مونترو بأن يحملوا علامةً بارزةً تعرّف عنهم بقدر ما يتلاءم ذلك مع متطلبات السلامة وأن تكون سبل نقلهم قابلة للتمييز بشكل واضح أيضًا (**الممارستان السليمتان ١٦ و٤٥**).

حماية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من الهجوم

يشرح **البند ٢٥** أنّه إذا كان موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين (وهم كذلك في معظم الحالات)، لا يجوز أن يكونوا هدفًا للهجوم. لكنّ القانون الدولي الإنساني ينصّ على أنّ المدنيين يخسرون هذه الحماية من الهجوم في حالة مشاركتهم المباشرة في أعمال عدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة.
المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية مصطلح معقد بعض الشيء. لكنّه يعني بتعابير بسيطة المشاركة في عمليات أو أنشطة القتال الرامية إلى إضعاف قدرة العدو العسكرية والمقصود منها تحديدًا دعم طرف معيّن في النزاع ضد الآخر. وحراسة القواعد العسكرية من هجوم الطرف العدو وجمع الاستخبارات العسكرية التكتيكية وتشغيل نظم الأسلحة في عمليات القتال أمثلة عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية التي ينخرط فيها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.[٢]

حقوق ومسؤوليات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يذكّر **البند ٢٦-أ** بأنّه مهما كان مركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عليهم دائمًا الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وفي الواقع، لا يتعين على كافة أطراف النزاع فحسب الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني، بل أيضًا كل الأفراد الذين لهم دور في النزاع – سواء كانوا يعملون نيابةً عن الحكومة أو لا.

ويَذكر **البند ٢٦-ب** الظروف المشار إليها أعلاه والتي لا يمكن فيها اعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين. ويشير الجزء الأخير من الجملة بشكل خاص ("أو إذا فقدوا الحماية التي يتمتعون بها على النحو الذي يحدده القانون الدولي الإنساني") إلى الحالة التي يكون فيها موظف الشركة جزءًا من الجناح المسلّح لطرف في نزاع مسلح غير دولي ويُعتبر في الواقع "جندي متمرد". ويجوز في هذه الحالة أن يتعرض للهجوم بموجب القانون الدولي الإنساني.

ويشرح **البند ٢٦-ج** أنّه حتى وإن كان موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مدنيين، يحق لهم الحصول على مركز أسير حرب في النزاعات الدولية المسلحة إذا عُيّنوا للعمل كـ "مرافقين للقوات المسلحة". ويجدر بالقوات المسلّحة أن تزوّد هؤلاء المدنيين ببطاقات هوية تعرّف عنهم على هذا النحو.

ويذكّر **البند ٢٦-د** بأنّه على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يمارسون السلطات الحكومية الامتثال لحقوق الإنسان بما أنّ هذه الأخيرة ملزمة للدول.

أما **البند ٢٦-ه**، فهو نتيجة طبيعية للبند ٢٦-أ ويذكّر بأنّ موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يخضعون للمحاكمة في حال ارتكابهم جرائم معينة، وبخاصةٍ جرائم الحرب.

مسؤولية الرؤساء الجنائية

يشرح **البند ٢٧** أنّه يمكن ملاحقة رؤساء موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الجرائم الأكثر خطورة (جرائم الحرب والتعذيب وجرائم أخرى بموجب القانون الدولي) ليس في حال اقترفوها بأنفسهم فحسب، بل أيضًا بصفتهم رؤساء، في حال فشلوا في منع أو إيقاف جرائم ارتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم.

ويميّز القانون الدولي بين الرؤساء العسكريين والرؤساء المدنيين. حيث يحل القادة العسكريين في أعلى سلسلة قيادة واضحة وصارمة، وهم بالتالي يتحملون مسؤولية الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم حالما يصبحون على معرفة بها أو يصبح عليهم معرفتها. أما الرؤساء المدنيين الذين يمكن اعتبار أنّهم يتحلون بدرجة سيطرة أقل على العاملين تحت سلطتهم، فلا يمكن تحميلهم المسؤولية إلا إذا كانوا إما يعلمون أو يتجاهلون بكل وعيٍ معلومات حول جريمة ارتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملون تحت سلطتهم.

---

٢ أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرًا وثيقة تفسيرية حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في إطار القانون الدولي الإنساني، انظر:
.http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/direct-participation-ihl-article-020609

أسئلة وأجوبة حول وثيقة مونترو

ما الذي يجعل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مصدرًا للقلق على الصعيد الإنساني؟

تنبع الحاجة الإنسانية إلى معالجة ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من وجودها في النزاعات المسلحة اليوم والدور الذي تضطلع به في هذه النزاعات. وبقدر ما هي مسلحة ومكلفة بأداء أنشطة تجعلها تقترب من مرحلة القتال الفعلي، فمن المحتمل أن تشكل خطرًا إضافيًا على السكان المحليين، وهي نفسها معرضة لخطر التعرض للهجمات. وما زالت هذه الشركات تُترك على نطاق كبير دون رقابة من الدول، ولا توجد لوائح دولية محددة بشأنها. وينطبق القانون الدولي الإنساني عليها، غير أن هناك ضرورة واضحة إلى توضيح القواعد الخاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتوفير مشورة عملية بشأن كيفية التعامل معها. وصُممت وثيقة مونترو لتلبية هذه الضرورة.

ما الفرق بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة؟

ليس هناك تعريف محدد للشركة "العسكرية" والشركة "الأمنية". تشير اللغة غير المتخصصة إلى أن ثمة أنشطة معينة (مثل المشاركة في القتال) تفهم عادة على أنها ذات طبيعة عسكرية وأنشطة أخرى (مثل حراسة المساكن) تتعلق بالأمن. وفي الواقع، تقدم شركات عديدة طائفة واسعة من الخدمات، تمتد من الخدمات العسكرية المعتادة إلى الخدمات الأمنية المعتادة. وبالتالي لا يمكن تصنيفها بسهولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن السؤال المناسب، من وجهة النظر الإنسانية، لا يتعلق بكيفية تسمية شركة معينة بل بالخدمات المحددة التي تقدمها في حالة معينة. ولهذا السبب، تتجنب وثيقة مونترو أي تحديد صارم يفصل بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة ويُستخدم المصطلح الشامل "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" ليشمل جميع الشركات التي تقدم إما خدمات عسكرية أو أمنية أو كلتاهما.

هل تشير أي معاهدة دولية إشارة مباشرة إلى حقوق والتزامات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

لا توجد معاهدة للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان تشير إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على وجه التحديد. وتجمع وثيقة مونترو قواعد القانون الدولي الأوثق صلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لسهولة الرجوع إليها.

هل تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في فراغ قانوني؟

لا. فصحيح أن الدول في كثير من الأحيان تفتقر إلى التشريعات المحلية اللازمة للتعامل مع الشركات العسكرية الأمنية والخاصة. وصحيح أيضًا أن أحكام القانون الدولي بشأن المرتزقة تنطبق إلى حد كبير على ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الجديدة نسبيًا (انظر أدناه). ولكن في حالات النزاع المسلح، تنطبق بوضوح بعض القواعد والمبادئ المستقرة، أي بموجب القانون الدولي الإنساني، التي تنظم أنشطة موظفي هذه الشركات ومسؤوليات الشركات التي تتعاقد معها. كذلك، يفرض قانون حقوق الإنسان عددًا من الالتزامات على الدول لحماية الأشخاص من السلوكيات الخاطئة التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وتوضح وثيقة مونترو هذه القواعد والمبادئ.

متى تنطبق وثيقة مونترو؟

روعي في كتابة وثيقة مونترو، وفقًا للقانون الدولي الإنساني، أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل في حالات النزاعات المسلحة. إلا أنها تهدف أيضًا إلى توفير توجيهات عملية في سياقات أخرى (انظر الفقرة ٥ من التمهيد الخاص بالوثيقة). ومن الأمثلة الراهنة التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية

الخاصة لحماية أنشطة الملاحة التجارية من أعمال القرصنة. وحتى لو كان من الأفضل فهم مكافحة القرصنة على أنها من المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون (وليس النزاع المسلح)، فإن العبارات الواردة في وثيقة مونترو حول الولاية القضائية تظل من القراءات ذات الصلة بالمسألة.

ما هي القواعد التي تنطبق على الدول فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

تتحمل الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في ظل ظروف معينة، المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبها موظفو هذه الشركات، خاصة إذا كانت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة تمارس عناصر السلطة الحكومية أو تتصرف بموجب تعليمات أو سيطرة من قبل سلطات الدولة. وفي هذه الحالات، تنطبق القواعد نفسها على الدولة– أي عدم انتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان– كما لو كانت تتصرف من خلال قواتها المسلحة الخاصة.

والدول أيضًا عليها التزامات بالتقيد بالقانون: فيتعين عليها أن تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، وكذلك قانون حقوق الإنسان بالقدر الذي ينطبق به الفرع الأخير من القانون في النزاعات المسلحة. وبالتالي، يتعين على الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لكفالة ألا تنتهك أي شركة عسكرية أو أمنية خاصة القانون الدولي الإنساني أو تنخرط في سلوكيات خاطئة تؤثر على حقوق الإنسان المكفولة للضحايا المحتملين. ويمكن أن يشمل هذا اتخاذ تدابير لضمان أن تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بفحص موظفيها وتوفير التدريب الملائم لهم. ويقع على عاتق الدول أيضًا التزام المقاضاة عن جرائم الحرب وبعض الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان.

ما هي القواعد التي تنطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها؟

يتعين على جميع الأشخاص احترام القانون الدولي الإنساني في أي نشاط يتصل بالنزاع المسلح. ولا يستثنى من ذلك موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فإذا ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني، مثل الهجمات على المدنيين أو إساءة معاملة المحتجزين، فإن هذه الأفعال تشكل جرائم حرب يجب على الدول المقاضاة عنها. وبينما لا تخضع الشركات لهذه الالتزامات بموجب القانون الدولي، فإن موظفيها يخضعون.

ومن جهة أخرى، يوفر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أيضًا حماية لموظفي هذه الشركات. وتتباين الحماية التي يستحقون الحصول عليها حسب نوع النشاط الذي ينخرطون فيه. فعلى سبيل المثال، ينتشر معظم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بوصفهم مدنيين في حالات النزاع المسلح؛ وفي هذه الحالة، يحظون بالحماية من الهجوم إلا إذا شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وعلى مدى مشاركتهم فيها.

هل يعتبر موظف الشركة العسكرية والأمنية الخاصة المسلح مدنيًا يتمتع بالحماية التي يحصل عليها جميع المدنيون بموجب اتفاقيات جنيف؟

في معظم الحالات، نعم، ولكن هناك حالات لا يمكن اعتبارهم فيها مدنيين. فمركز موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتوقف على وظيفتهم ومهامهم المحددة. فأغلبهم لا يُوظف من أجل القتال، بل لتقديم خدمات معاونة (مثل صيانة المعدات، أو الخدمات اللوجستية، أو حراسة البعثات الدبلوماسية أو غيرها من المواقع المدنية، أو خدمات توريد الأغذية، أو غير ذلك). وفي هذه الحالات، يعتبروا من المدنيين. وهذا يعني أنهم محميون من الهجمات إلا إذا شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وعلى مدى مشاركتهم فيها. ولكن يعني أيضًا أنهم إن شاركوا في الأعمال العدائية، فيمكن محاكمتهم إذا كان القانون المحلي يجرم هذا السلوك.

وفي حالات نادرة، يدمج موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القوات المسلحة التابعة لدولة أو يشكلون جماعات أو وحدات تحت مظلة قائد مسؤول في أحد أطراف النزاع المسلح. وفي هذه الحالات، لا يتمتعون بالحماية التي يحظى بها المدنيون.

هل موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتزقة؟

ورد تعريف المرتزقة في القانون الدولي الإنساني. فالمادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية، تصف المرتزق بأنه شخص: (أ) يجرى تجنيده خصيصًا ليقاتل في نزاع مسلح، (ب) ويشارك فعلًا ومباشرة في الأعمال العدائية، (ج) ويحفزه أساسًا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، (د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، (ه) ليس عضوًا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، (و) وليس موفدًا من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضوًا في قواتها المسلحة.

يستبعد ذلك التعريف أغلب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الذين لا يتم التعاقد مع معظمهم للقتال في عمليات عسكرية. وكثير منهم رعايا طرف في النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، من الصعب إثبات الرغبة في تحقيق مغنم شخصي؛ ويفترض أنهم ليسوا جميعًا لديهم هذا الدافع. وأخيرًا، على الرغم من أن بعض المتعاقدين الخاصين يحصلون على رواتب عالية للغاية، فسيكون من الصعب للغاية التحقق مما إذا كانوا يتلقون مرتبات أعلى بكثير من الجنود.

ومع ذلك، فإن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يستوفون أحيانًا تعريف المرتزقة. فإذا حدث ذلك، فلا يحق لهم التمتع بالوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب في النزاع المسلح الدولي.

من له سلطة محاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم؟

الدولة التي يُكلف فيها المتعاقد بالعمل هي التي لها السلطة (الولاية القضائية) عادة، لأن جريمة الحرب ارتكبت على إقليمها. غير أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد تكون لهم حصانة بموجب اتفاق ثنائي، مثل الاتفاق المعني بمركز القوات؛ وتشمل هذه الاتفاقات عادة القوات المسلحة التابعة لدولة الموجودة في دولة أخرى، ولكنها تمتد أحيانًا لتشمل المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة وتشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. كذلك، فإن الدول التي تعاني من نزاع مسلح لا تكون لديها القدرة العملية دائمًا على المقاضاة عن الجرائم إذا كانت أجهزتها القضائية ضعيفة.

ويمكن أن تمارس دول أخرى الولاية القضائية إذا ارتكب أحد رعاياها جريمة بالخارج. إلا أن الدول لم تنشئ دائمًا ولاية قضائية في إطار القانون المحلي للنظر في قضايا من هذا القبيل. وحتى في حالة إنشاء ولاية قضائية، فإن كون الجريمة قد ارتكبت بالخارج في حالة نزاع مسلح يمكن أن يشكل معوقات عملية خطيرة أمام مباشرة التحقيقات الجنائية، على سبيل المثال في حالة جمع الأدلة.

وما أن يجتمع غياب الولاية القضائية مع المعوقات العملية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب. وتقدم وثيقة مونترو بعض التوصيات العملية لتجنب الوصول إلى هذه النتيجة. فهي توصي على سبيل المثال بتجنب الثغرات في الولاية القضائية بشكل فعلي عند إبرام الاتفاقات بين الدول.

كيف تعمل وثيقة مونترو على تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؟

تعمل وثيقة مونترو على رفع مستوى الوعي بالشواغل الإنسانية القائمة أنَّى مارست الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عملها في ظروف النزاع المسلح. وهي تذكر الدول بالتزاماتها، وتقدم لها إرشادات حول كيفية التعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل معقول. ويأتي في صميم وثيقة مونترو منع الانتهاكات ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حال ارتكابها انتهاكات. ولكن في نهاية المطاف، تتعلق المسألة بالتنفيذ. فالأمر متروك للشركات العسكرية والأمنية والخاصة الدول على حد سواء للتأكد من أن حماية المدنيين تُطبق في واقع الممارسة العملية.

هل تضفي وثيقة مونترو الشرعية على أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

لا. فالدول مختلفة على مشروعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطتها، إلا أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة موجودة في النزاعات ومن المرجح أن تظل كذلك. وبالتالي، ترى الحكومة

السويسرية واللجنة الدولية أن من المهم التصدي لهذه المسألة والتذكير بالالتزامات القانونية الدولية دون رفض أو استحسان الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وشأن جميع الأطراف الفاعلة المسلحة الأخرى في ميدان القتال، تخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقواعد الدولية، سواء كان وجودها وأنشطتها يتسمان بالمشروعية أم لا. وتسير وثيقة مونترو على هذا النهج الإنساني. وهي لا تتخذ موقفًا بشأن مسألة مشروعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وهي لا تشجع على الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولا تشكل حاجزًا أمام الدول التي ترغب في حظر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

كيف جاءت وثيقة مونترو؟

وثيقة مونترو ثمرة مبادرة مشتركة بين الحكومة السويسرية واللجنة الدولية بشأن موضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد انبثقت من رغبة في جمع الحكومات الأكثر تأثرًا بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة بغية مناقشة الإطار القانوني الدولي الذي ينظم أنشطتها. والتمست أيضًا وضع تدابير عملية (ممارسات جيدة) يمكن للدول أن تتخذها لتعزيز احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

شاركت سبع عشرة دولة في وضع الوثيقة وهي: أفغانستان وأنغولا وأستراليا والنمسا وكندا والصين وفرنسا وألمانيا والعراق وبولندا وسيراليون وجنوب إفريقيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الدول هي التي ساعدت على صياغة الوثيقة. وعلى الرغم من أن هذه العملية كانت موجهة للحكومات، فقد استفادت منذ البداية من المساهمة القيمة التي قدمها ممثلو القطاع، والخبراء الأكاديميون، والمنظمات غير الحكومية. وبجانب الاجتماعات الحكومية، عقدت المبادرات أربعة اجتماعات متخصصة مع خبراء رفيعي المستوى من جميع القطاعات بغية الحصول على أكثر الأحكام القانونية تفصيلًا والخروج بتوصيات عملية، استنادًا إلى الخبرات الملموسة والدروس المستفادة.

لماذا لم تشارك في وضع وثيقة مونترو سوى سبع عشرة دولة؟

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليست موجودة في جميع البلدان بالدرجة نفسها. واستهدفت المبادرة السويسرية أن تكون ذات طابع عملي وأن تستفيد من مساهمة تلك الدول الأكثر تأثرًا بهذه الظاهرة أو التي لها خبرة في التعامل معها.

ترى المبادرة في نفسها أيضًا خطوة أولى صوب توفير المزيد من الوضوح والمشورة العملية. وبالتالي، تهدف العملية إلى أن تكون خفيفة الوطأة وأن تحقق نتيجة في إطار زمني معقول، بالنظر إلى عدم وجود صك يجمع كافة الالتزامات القانونية ذات الصلة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

هل يمكن لجهات أخرى أن تشارك في وثيقة مونترو؟

نعم، فالدول الأخرى والمنظمات الدولية مدعوة لإبلاغ وزارة الخارجية السويسرية الفيدرالية عن دعمها للوثيقة، على النحو المبين في التمهيد الخاص بوثيقة مونترو. وهي في سبيل القيام بذلك لا تلزم نفسها بأي التزامات قانونية جديدة. وتعلن عن دعمها السياسي للتوجه الرئيسي لوثيقة مونترو: أن يكون للالتزامات القانونية الدولية تأثير على الشركات العسكرية والأمنية والخاصة وأن يتم الامتثال لها.

لمَ لمْ تكن وثيقة مونترو معاهدة دولية؟

شعرت الحكومة السويسرية واللجنة الدولية أن من المهم إصدار صك مفيد وعملي في فترة زمنية

قصيرة نسبيًا. أما التفاوض على معاهدة دولية فسيستغرق سنوات طويلة. كذلك، بالنظر إلى الطبيعة الخلافية الكبيرة للمسألة والمواقف السياسية القوية ذات الصلة بها، كان من المرجح أن يكون للنهج الإنساني غير السياسي نتائج ملموسة وعملية.

ما هي الخطوات التالية لوثيقة مونترو؟

الآن وقد باتت وثيقة مونترو متوافرة، يتم التركيز على نشرها وتطبيقها عمليًا. وفيما تتسع دائرة الدول المشاركة فيها، من المأمول أن تُثبت الوثيقة نفسها كمرجع في جميع التعاملات – الوطنية والدولية – مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق النزاعات المسلحة وما يتصل بها من حالات. كما يؤمَل أن تشكل وثيقة مونترو الأساس لجهود التنظيم الذاتي التي يبذلها قطاع الشركات العسكرية والأمنية المسلحة.

كيف يمكنكم الاستفادة من وثيقة مونترو؟

تجمع وثيقة مونترو بشكل ملائم وتصيغ كل الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في نص واحد، وهي مصممة للمهنيين الذين يتعاملون مع ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المسؤولون الحكوميون

يمكن لوثيقة مونترو أن تساعد حكومتكم على مراجعة مدى توافق التشريعات والممارسات الوطنية مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. إذ تمثل الممارسات السليمة التي يرد وصفها في هذه الوثيقة مخططًا لأي أعمال تنظيمية محتملة (إضافية) بهدف تعزيز كلا القانونين.

المسؤولون في المنظمات الحكومية

هل تستعين منظمتكم بنفسها في بعض الأحيان أو بانتظام بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟ إذا كانت كذلك، يمكن لوثيقة مونترو أن تساعدها على صياغة السياسات الداخلية بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

نواب البرلمان

تقدّم لكم وثيقة مونترو المبادئ التوجيهية لتقييم مدى ملاءمة الإطار القانوني والسياسي لبلدكم. وتمثّل الممارسات السليمة التي يرد وصفها في الوثيقة مخططًا لأي أعمال تنظيمية محتملة (إضافية) يمكن أن تشجّع احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان بدرجة أكبر، وذلك بشكل خاص عبر توسيع نطاق الرقابة العامة لتشمل أنشطة هذه الشركات أيضًا.

المنظمات غير الحكومية

يمكنكم الاستفادة عمليًا من وثيقة مونترو بطريقتين، الأولى عبر إطلاق تقييم ومناقشة لما إذا كانت منظمتكم تستعين بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العمليات الميدانية أو لا. فإذا كانت تستعين بها، ستساعدكم وثيقة مونترو على صياغة سياساتكم الداخلية في ما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة. والطريقة الثانية أنّه بإمكان وثيقة مونترو أن تعمل بمثابة مقياس حد أدنى يمكن

قياس السياسات والأنظمة الوطنية والدولية على أساسه. كما قد ترغبون في التوصية بوثيقة مونترو لجهات أخرى ناشطة في المجال أو لحكومات أو نواب برلمان أو شركات أو منظمات غير حكومية أخرى أو جامعات أو غيرها.

الشركات

إذا كنتم في شركة عسكرية أو أمنية خاصة أو شركة تتعاقد مع مثل هذه الشركات، يمكنكم اعتماد المعايير المذكورة والتأكيد بذلك على التزامكم بمبادئ القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان من خلال سلوككم المسؤول في هذا المجال. كما يمكن لوثيقة مونترو أن تقدم أساسًا مفيدًا للجهود الفعلية المبذولة للتنظيم الذاتي في القطاع والذي يمكنكم تأييده.

موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يمكنكم الاطلاع على التوصيات الواردة في وثيقة مونترو وأن تسألوا شركتكم ما إذا كانت ملتزمةً بوثيقة مونترو.

ICRC

1000 12.2014 002/0996